Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: لمياء اللقب: كيران الرتبة العلمية: أستاذ مساعد أ

العنوان الإلكتروني المهني: Kiranelamia2@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: عبد الحكيم اللقب: براهمي تاريخ ومكان الازدياد: 16/05/1997 الشريعة

البريد الالكتروني: brahmi.hakim.12@gmail.com

الاسم: // اللقب: // تاريخ ومكان الازدياد: //

البريد الالكتروني: //

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة

القسم: الحقوق التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية و لموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 27 ماي 2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب بن أحمد عبد الكريم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 101122452 والصادرة بتاريخ : 2016/10/04 بلدية الشريعة

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب //

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : // والصادرة بتاريخ : //

المسجّل(ة) بكلية : // قسم : //

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة .

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 26 ماي 2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

شوهد و صودق على إمضاء السيد (ة) : المزدادة في 26 ماي 2025

Scanné avec CamScanner

جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق والعلم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة

إعداد الطالب:

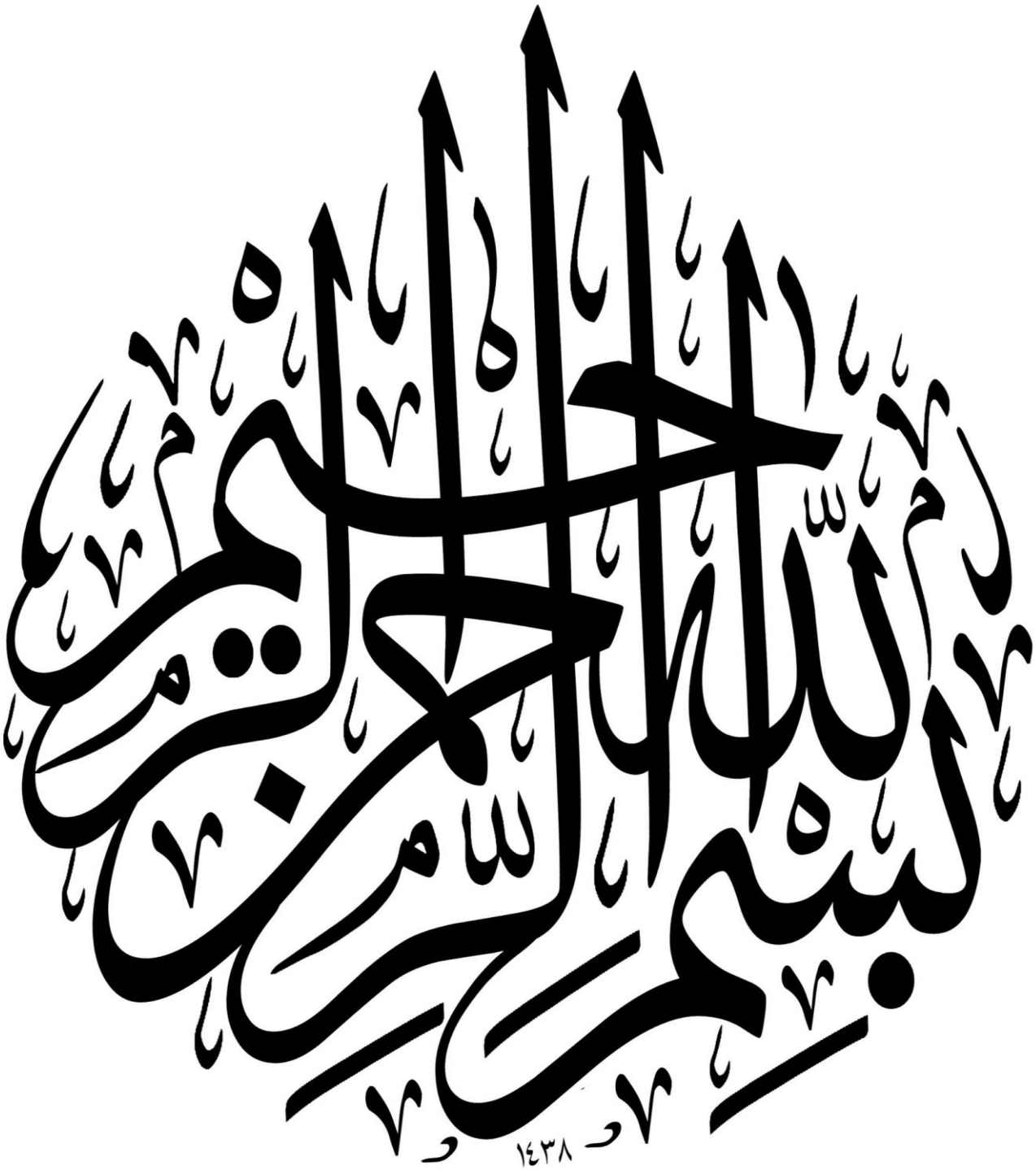
- براهمي عبد الحكيم

إشراف الأستاذ(ة):

- الدكتور(ة): كيران لمياء

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. قادري طارق	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. كيران لمياء	أستاذ مساعد أ	مشرفا
د. سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

قال الله تعالى

"وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد "

سورة ابراهيم الآية 07

الحمد و الشكر لله الذي تفضل علينا بإتمام هذا العمل، سبحانه من رزقنا الصبر والإرادة والصحة لذلك.

فيا رب زدنا علما وفهما وانفعنا بما علمتنا وبارك في أعمارنا وأوقاتنا.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة "كيران لمياء " على جهودها المبذولة وتفانيها في توجيهنا وكذلك على كل ما أعطتنا من

فائض علمها ونفعتنا بغزير معرفتها.

وكذا الى اعضاء لجنة المناقشة و

إلى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

اهداء

بعد الحمد والشكر لله عز وجل

اهدي هذا العمل برا ووفاء وحبا

إلى روح الوالدة رحمها الله واسكنها فسيح جنانه

إلى أبي قدوتي ... و نبراسي في الحياة

إلى من شاركتني حلو العيش ومره ...زوجتي الحبيبة

إلى أبنائي .. حبيب قلبي أيان غياث و أميرتي سدان غدق

إلى أختي وإخوتي وأولادهم وكل العائلة الكبيرة

إلى كل من علمني حرفا

براهمي عبد الحكيم

مقدمة

مقدمة

لا شك أن الذي يوحد الأفراد في مجال الحريات والحقوق بصفة خاصة لا يختلف في جوهره من دولة إلى أخرى مهما اختلفت ظروفها، على أن كل دولة تحاول حماية هذه الحريات ومواجهة المخاطر التي تمس بها وفقا للأسلوب الذي تراه يتماشى مع نظامها العام، ذلك أن جوهر قانون الحريات والحقوق العامة هو القانون الدستوري والمعاهدات والمواثيق الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية.

وتطورت فكرة حماية الحقوق والحريات العامة بتطور حياة الإنسان، وكذا حاجة الإنسان للحصول على اكبر قدر ممكن من الحريات، وقد جاءت هذه الحريات كمحاولة لضمان قدر من التقارب والتوازن بين حقوق الفرد والدولة، وعلى ذلك تلعب الحريات دور لا يمكن الاستهانة به في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال توفير الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ومن ثم لا يجوز للنصوص التشريعية والتنظيمية أن تقرر ما يخالف هذه الحقوق والحريات المجسدة دستوريا، بل يجب على هذه القوانين أن ال تقف عند الاشارة الى مجمل الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها الشخص في نطاق اقليميه، بل تبيان المقصود بكل حق من هذه الحقوق وما يتفرع عن كل حق من فروع، لأن في ذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون.

وبناء على ما سبق قوله، فإن الهدف الأساسي من إقامة نظام قانوني وقضائي لحماية الحقوق والحريات العامة هو إيجاد بيئة تمكن الأفراد من عيش حياة صحية باعتبار أن الأفراد هم الثروة الحقيقية للأمة، لذا كانت الحريات محط اهتمام وتركيز المنظومة القانونية من خلال قيمة الحريات الفردية، والمنطق الكامن من وراء ثقة المجتمع في نفسه أساسها صيانة الحقوق الفردية والجماعية، ومن ثم فإن مسألة الاستقرار وتطور النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي يتوقف على قدرة الدولة على معالجة هذه الحقوق والحريات وكيفية توفير الحماية القانونية لها.

فوجدت الرقابة القضائية الإدارية كنوع من أنواع الرقابة باعتبارها الدرع الواقي لحماية الحقوق والحريات في مواجهة مختلف الانتهاكات التي مصدرها الأشخاص المعنوية العامة، حيث يعمد القاضي في مهمته لحماية هذه الحقوق والحريات من خلال فرض الرقابة على أعمال الإدارة الماسة بالحريات منعا لخروجها عن مبدأ المشروعية واحتراما لسيادة القانون والتي عليها في المقابل الالتزام واحترام أحكامه.

فالإدارة أثناء ممارستها لمهامها و سعيا لتحقيق الصالح العام كثيرا ما تصطدم بحقوق الأفراد وحرياتهم فتحد منها وتؤثر على مراكزهم القانونية، وهو ما من شأنه الإخلال بالتوازن القانوني للمجتمع

ويمثل القضاء الإداري في الدول التي تعمل به ركيزة أساسية في حماية المشروعية وضمان احترام حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة ويتسم هذا القضاء بالخبرة والفاعلية في فض المنازعات.

هناك صلة وثيقة بين القضاء الإداري وفكرة الحريات العامة، فللقاضي الدور الأكبر كونه يتصدى بغرض خلق التوازن بين طرفين وعلاقتين غير متكافئتين وهما الفرد بإمكانياته الضعيفة والإدارة بما تتمتع به من سلطات وامتيازات لضمان حماية الحريات العامة للأفراد ضد الاعتداءات التي تكون الإدارة طرفا فيها، إلا أن مخاصمة الإدارة قضائيا قد لا تؤدي إلى نتائج مهمة أحيانا بالنسبة للمتقاضي، نظرا للإجراءات المعقدة التي يستوجبها القانون، وطول المدة الزمنية التي تستغرقها المنازعة الإدارية فتبقى في نظره رقابة القضاء ومصداقيته بدون مفعول ومن هنا تظهر أهمية وجود تدابير استعجالية وسريعة لمواجهة كل هذا.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نكون قد شهدنا لأول مرة في تاريخ القوانين الإجرائية هذا الكم المعتبر من المواد الذي تقر حماية قضائية إدارية مستعجلة للحريات العامة و أعطى أهمية غير مسبوقة للحقوق والحريات والانتهاكات التي قد تلحقها جراء تصرفات الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة و استحداث نصوص تساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان وحرياته.

من هنا سوف نبحث من خلال دراستنا لهذا الموضوع في مدى فعالية الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية المرفوعة ضد أعمال الإدارة الماسة بالحقوق والحريات، باعتبارها إحدى الآليات المقررة لحماية الحريات العامة انطلاقا من الجانب النظري والتطبيقي.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما تحققه دعوى الاستعجال الإداري-حرية- من حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد ضد انتهاكات الإدارة و تعدياتها, وتبيين مساهمة و دور قاضي الاداري الاستعجالي في إصدار الأوامر والتدابير والتوجيهات بهدف توفير الحماية -ولو مؤقتا- في إطار تكريس الحماية القضائية الاستعجالية الفعالة وفي دراستنا حاولنا أن نستقل فيها للخوض في دعوى الاستعجال الإداري ومدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات العامة بدءا من الجانب النظري وصولا إلى الجانب العملي التطبيقي لها.

باعتبارها إحدى الآليات المقررة لحماية الحريات العامة انطلاقا من الجانب النظري والتطبيقي

2-أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، أبرزها:

أ- **تبيان الأساس القانوني للقضاء الاستعجالي الإداري**، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تمنح القاضي الإداري صلاحية اتخاذ تدابير وقتية لحماية الحقوق والحريات، سواء في القانون الوطني أو المقارن.

ب- **تسليط الضوء على سلطات القاضي الإداري في القضايا الاستعجالية ذات الصلة بالحريات العامة**، ومدى فعالية هذه السلطات في مواجهة الانتهاكات الإدارية التي تمس الحقوق الفردية أو الجماعية.

ج- **تحليل شروط وإجراءات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي**، ومدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة وسرعة الفصل في النزاعات المتعلقة بالحريات العامة، بالنظر إلى طبيعتها المستعجلة.

د- **تقييم دور القضاء الاستعجالي الإداري كآلية وقائية في مواجهة تعسف الإدارة**، وقياس مدى قدرته على تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق العامة للمواطنين.

هـ- **استخلاص التحديات والعوائق العملية والتشريعية** التي قد تحول دون فاعلية القضاء الاستعجالي في حماية الحقوق والحريات، وتقديم مقترحات قانونية أو قضائية لتعزيز هذا الدور.

و- **إبراز الجوانب التطبيقية والاجتهادات القضائية** التي كرّست الحماية الاستعجالية للحريات، وتحليل مدى تطورها وانسجامها مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

3- أسباب اختيار الموضوع

الاهتمام الشخصي بمجال القضاء الاداري الاستعجالي إضافة إلى الحقوق والحريات العامة بالنظر إلى مدى اتساعها, والضمانات القانونية والقضائية المكرسة لها كون معالجة موضوع حماية الحقوق والحريات العامة قضائيا يتناسب مع الواقع الذي نعيش فيه و انتهاكات الجهات الإدارية و طول الإجراءات القضائية في صدها, كما ان هذا الموضوع يتفرع عن اختصاصنا في القانون الإداري.

4- أسباب اختيار الموضوع

أولاً: الأسباب الذاتية

أ- ينبع اختيار هذا الموضوع من الاهتمام الشخصي بالقانون الإداري، وخاصة بما يتعلق بدور القضاء في تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد.

ب-الرغبة في تعميق الفهم بخصوص الآليات القانونية التي تسمح بالتدخل السريع لحماية الحريات، وهو ما يمثل أحد أبرز مظاهر العدالة الناجعة.

ج-الطموح الأكاديمي للمساهمة في النقاش القانوني حول دور القضاء الاستعجالي، خاصة في ظل التطورات التي يشهدها النظام القانوني الجزائري.

د-الاهتمام بالقضايا التي تمس الحقوق والحريات، باعتبارها جوهر دولة القانون، وهو ما جعل من هذا الموضوع خياراً ملائماً للبحث والتأمل القانوني.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

1- الأهمية البالغة لموضوع حماية الحريات العامة في ظل تزايد تدخل الإدارة في الحياة اليومية للأفراد، مما يجعل الحاجة إلى قضاء سريع وفعّال و أكثر إلحاحاً.

2- محدودية الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع القضاء الاستعجالي الإداري من زاوية حماية الحقوق والحريات، ما يبرز الحاجة إلى سد هذا الفراغ العلمي.

3- الطابع العملي لهذا الموضوع، إذ يرتبط مباشرة بقضايا واقعية تتعلق بالحق في التنقل، وحرية التعبير، والتجمع، وغيرها من الحقوق التي قد تكون عرضة لانتهاك إداري.

4- تطور الإطار القانوني الجزائري، لا سيما في ظل الإصلاحات التي عرفها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يستدعي دراسة مدى استجابة القضاء الاستعجالي لهذه التحولات.

هـ-أهمية إبراز دور القضاء في الوقوف كضمانة فعلية ضد تعسف الإدارة، لا سيما في مجتمع يسعى إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية ودولة القانون.

5- المنهج المتبع

حسب طبيعة موضوعنا ونظرا لتعدد جوانبه سنحاول إتباع المنهج الوصفي التحليلي عند تطرقنا الحقوق والحريات وكل ما تعلق بالدعوى الإدارية الاستعجالية، وكذلك من خلال تحليل نصوص المواد المتعلقة بالدعوى الاستعجالية الإدارية ومختلف الأحكام المتعلقة بها مع تبيان الأحكام المستحدثة بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

6- الدراسات السابقة

-نواصرية حنان، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي،2022/2021.

-رحموني بلفاضل، دور القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق و الحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2019،2020/1.

-بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،، 2007،2008.

7- الإشكالية

من خلال ما سبق ارتأينا طرح الاشكال التالي: **ما هي السلطات الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي في مجال الحريات العامة؟**

8- خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول : ماهية القضاء الإداري الاستعجالي

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي

المطلب الاول: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي

المطلب الثاني: الأساس القانوني للقضاء الإداري الاستعجالي

المبحث الثاني: شروط اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي

المطلب الأول: شرط الاستعجال

المطلب الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري الاستعجالي

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية

المبحث الثاني: تطبيقات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال الحريات العامة

المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مواجهة الإدارة

المطلب الثاني: الحريات العامة محل الحماية الاستعجالية

خاتمة

الفصل الأول

ماهية القضاء الإداري الإستعجالي

يشكل القضاء الاستعجالي الإداري أحد أبرز آليات الحماية القضائية المؤقتة التي يتيحها النظام القانوني للأطراف في مواجهة الإدارة، خاصة عند وجود خطر يهدد الحقوق أو المراكز القانونية ويستلزم تدخلا عاجلا للحيلولة دون تفاقمه. ويعد هذا النوع من القضاء مظهرا من مظاهر تطور الوظيفة القضائية، إذ يستجيب لحاجات ملحّة تتطلب تسوية مؤقتة دون المساس بأصل النزاع، وذلك بما يحقق التوازن بين سرعة الحماية وفعالية الإنصاف القضائي.

وتبرز خصوصية القضاء الاستعجالي في المجال الإداري من خلال طبيعته الوقائية والإجرائية، فهو لا يهدف إلى الفصل النهائي في الخصومة، وإنما يهدف إلى اتخاذ تدابير تحفظية آنية، قد تكون حاسمة في حماية الحق أو المركز القانوني، إلى حين البت في أصل النزاع من قبل قاضي الموضوع.

وتكمن أهمية هذا القضاء في سياق العلاقة غير المتكافئة بين الإدارة والمواطن، حيث تمنح الإجراءات الاستعجالية إمكانية التدخل السريع لمواجهة تعسف الإدارة أو لتفادي الضرر الناتج عن تأخر الفصل في الدعوى الأصلية. وانسجاما مع هذه الأهمية، أفرد له المشرع الجزائري نصوصا خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في المواد من 917 إلى 948.

وبناء عليه، يتناول هذا الفصل ماهية القضاء الاستعجالي الإداري، من خلال مبحثين رئيسيين، يخصص أولهما لعرض مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري وخصائصه، في حين يعنى الثاني بـ الأساس القانوني الذي ينظمه في المنظومة القضائية الجزائرية.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي

يعد القضاء الاستعجالي الإداري أحد أبرز الآليات القضائية التي أقرّها المشرع الجزائري لضمان الحماية السريعة والمؤقتة للحقوق والمراكز القانونية، خاصة في الحالات التي يُخشى فيها من فوات الوقت أو ضياع الحقوق. ويكتسي هذا النوع من القضاء أهمية بالغة في النظام القانوني الحديث، بالنظر إلى ما يوفره من استجابة فورية وفعّالة في مواجهة المخاطر الآنية، دون المساس بجوهر النزاع المعروض على قضاء الموضوع.

وقد خص المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي بتنظيم خاص ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال إرساء مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُمكّن القاضي الإداري من اتخاذ تدابير تحفظية وعاجلة في إطار زمني قصير، ما يجعله أداة جوهرية لتحقيق النجاعة القضائية، وضمان حسن سير المرافق العامة، وحماية مراكز الأطراف المتقاضين من أضرار قد تكون جسيمة ولا يمكن تداركها لاحقًا.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي الإداري، من خلال التعريف به لغويا واصطلاحا وفقهيا وقضائيا، وبيان أبرز خصائصه المميزة، ثم الوقوف عند أسسه القانونية في التشريع الجزائري.

المطلب الاول: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي

الفرع الأول: خصائص القضاء الإداري الاستعجالي

لقد عمل الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال ومنهم من ذهب لتعريفه كحالة ومنهم من ذهب لتعريفه كجهة قضاء.

أولا-الاستعجال لغة:

يعرف انه من عجل عجلا وعجلة [1]وهو السرعة ضد البطء والتأخير و الانتظار.

لم يرد تعريف الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وانما تمت الإشارة إلى بعض خصائصه ومميزاته، اذ تمت الإشارة في المادة: 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يتخذ في القضاء الاستعجالي تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق وأن يتم النظر في منازعاته في أقرب الآجال[1]".

[1] - إبن منظور، لسان العرب، ص 47.

ثانيا- القضاء الاستعجالي اصطلاحا:

هو الجهة التي يلجا إليها الأفراد في حالة العجلة و لغايته مقابل الأمور المستعجلة الحصول على حكم أو أمر يفصل مؤقتا في نزاع أو يذلل اشكالات تحول دون التنفيذ الجبري بشرط أن لا يمس التدبير المتخذ بأصل الحق و النزاع الذي يبقى من صلاحيات قاضي الموضوع[2].

ثالثا-التعريف الفقهي للقضاء الاستعجالي:

يعرف الأستاذ عمر زودة القضاء المستعجل على أنه: إحدى صور الحماية القضائية، يكمل الحماية الموضوعية إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذا لم يؤازرها القضاء المستعجل، حيث يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع أو التلف إلى حين أساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية[3].

وعرفه جانب من الفقه بأنه: الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[4].

رابعا-التعريف القضائي للقضاء الاستعجالي:

في الجزائر يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته: حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، و هذا عملا بنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية و عليه يمكن استخلاص تعريف القضاء المستعجل من هذه الحيثية كما يلي: القضاء المستعجل هو القضاء الذي يمكن من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق أطراف النزاع من الضياع،بالرغم من وجود دعوى في الموضوع[5].

[1] -كلوفي عزدين – نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار النشر جيطلي – الجزائر 2012 ص 124.

[2] -طاهري حسين الاجراءات المدنية و الادارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر الجزائر 2012 ص 11.

[3] – عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء Encyclopedia، الجزائر، ص 137.

[4] -لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 12.

[5] – خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 16.

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري:

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة، وبناء على إجراءات مختصرة، تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية، ويتميز القضاء الإستعجالي الإداري بالخصائص التالية:

أولا –لا يمكن اللجوء للقضاء الاستعجالي إلا توفر عنصر الاستعجال الذي يعتبر مبررا للحصول على الحماية العاجلة للحقوق أو المراكز القانونية.

ثانيا–تتميز تدابير الاستعجال بالطابع المؤقت، هذه التدابير بسبب طبيعة قضائها المؤقت لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به و من ثم يجوز لقاضي الاستعجال إلغائها أو تعديلها بناء على طلب من يعنيه الأمر كما يشترط في هذه الحالة أن يستجد عنصر جديد يجعل من الممكن إلغاء أو تعديل للتدبير المأمور به و ذلك بطلب من كل ذي مصلحة طبقا للمادة 922 من قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا–لا يطلب منه إلا حماية مؤقتة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكتسب الحق أو يهدره، إضافة إلى إعفاء المدعي من شرط التظلم في الدعاوى الواجب فيها حسب نص المواد: 940/939 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رابعا–قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق: فقاضي الاستعجال يصدر الأمر أو الحكم كإجراء مؤقت من الإجراءات المادية المطلوبة دون النظر للفصل في موضوع النزاع و دون المساس به.

خامسا–قضاء الاستعجال الإداري يقتضي السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة، وبالنتيجة السرعة في الفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان هذه السرعة: تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي، استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسس، تبليغ الأمر الاستعجالي في اقرب الآجال و بكل الوسائل[1].

الفرع الثاني: تمييز القضاء الإداري عن القضاء العادي

[1] –عبد القادر عدو المنازعات الادارية دار هومة الجزائر 2012 ص 248.

القضاء الاستعجالي باعتباره جزءا من القضاء المدني بمفهومه الواسع، و بعض صوره من صور الحماية القضائية للحق، و يعتبر الاستعجال من الأعمال عملا قضائيا و ليس إداريا لأنه تتحقق فيه عناصر العمل القضائي و أهمها الوجاهية، أي تبليغ الخصم تبليغا رسميا صحيحا، و عليه يمكن تمييز الاستعجال عن قضاء الموضوع من عدة أوجه نذكر أبرزها:

أولا-الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال و بأقصر الإجراءات لحماية الحق الموضوعي م 299 / 02 قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

ثانيا-اللجوء إلى الاستعجال و الحصول على أمر استعجالي بالحماية المؤقتة أو حتى حماية الحق قد يغني عن اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع[1].

ثالثا-الاستعجال يمكن من الحماية القضائية عن طريق إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية، من حيث إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية و النظر فيها في أي وقت و في حالة الاستعجال القصوى حتى خارج حالات العمل.

رابعا-الاستعجال يمكن سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلا.

خامسا-أحكام الاستعجال الصادرة في المادة الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها بكل طرق الطعن العادية دون انتظار مدة التنفيذ الاختياري المقدّرة ب 15 يوم و هو غير قابل للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل في حالة صدوره غيابيا

سادسا-يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي لأن الدعوى الاستعجالية تقوم على مصلحة محتملة.

سابعا-الدعوى الاستعجالية هي وسيلة لاتخاذ الإجراءات التحفظية و يترتب عن ذلك استقلال أو تميز الدعوى الاستعجالية في شروطها الموضوعية عن شروط الدعوى العادية، خاصة وأن الدعوى الاستعجالية تقوم على عنصر الاحتمال كما أنها لا تتطلب تقديم وسائل الإثبات لأنه يكفي فيها حماية

[1] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015، ص 156.

الحالة الظاهرة. **ثامنا**–الأمر الاستعجالي ذو أثر موقف أي يرتب أثره إلى حين الفصل في دعوى الحق الموضوعي و لهذا فان الأمر الاستعجالي الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي أثره بصدور حكم في اصل الحق بالملكية أو بالقسمة لأحد الخصوم و الأمر الاستعجالي الصادر بالنفقة المؤقتة للدائن ينتهي أثره بالحكم الفاصل في دعوى الحق الموضوعي بالنفقة.

تاسعا–الدعاوى الاستعجالية يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل و الراحة، كما يمكن الفصل في أي وقت متى دعت الضرورة ذلك سواء كانت عطل دينية ، وطنية أو أسبوعية كما يمكن رفع الدعوى الاستعجالية في النهار أو الليل ، و هذا بخلاف دعوى الحق الموضوعي التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية و لا يقبل النظر فيها ليلا إلا إذا كانت الجلسة قائمة و استمرت إلى غاية وقت متأخر.

عاشرا–قصر آجال التكليف بالحضور فاقصر مدة ممكنة في الدعوى الاستعجالية هي 24 ساعة بالنسبة للحالات العادية ، و من ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يتم التبليغ الرسمي والى ممثله القانوني أو الاتفاقي و بالتالي يمكن تأجيلها خلال هذه الآجال ، كما يمكن تقليص الآجال من ساعة إلى ساعة كلما دعت ضرورة الاستعجال ذلك (م 301 قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022) بخلاف الدعوى الموضوعية التي يجب فيها احترام آجال التكليف بالحضور و هي 20 يوما من تاريخ تسلم التكليف إلي غاية أول تاريخ للجلسة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للقضاء الإداري الاستعجالي في الجزائر

الفرع الأول: الأساس التشريعي

يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08–09 المعدل و المتمم بالقانون: 22–13 و تحديدا الكتاب الرابع منه المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية المواد: 800 إلى 989، هو المصدر التشريعي الأساسي للقضاء الإداري في الجزائر وضمن هذا الكتاب، خصص المشرع الباب الثالث للاستعجال الإداري، وذلك في المواد من 917 إلى 948.

أولا- أحكام عامة ومبدأ الاستعجال (المادة 917 - 918)

تضع هذه المواد الإطار العام للاستعجال الإداري، مؤكدة على إمكانية اللجوء إليه في جميع المواد الإدارية حتى في حالة عدم وجود نص خاص، وذلك بهدف الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق. يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية توفر عنصر الاستعجال بوضوح.

ثانيا- سلطات قاضي الاستعجال الإداري (المواد 919 - 922)

منح المشرع قاضي الاستعجال الإداري سلطات واسعة لضمان فعالية الحماية المؤقتة. تشمل هذه السلطات:

1- الأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة يمكن للقاضي أن يأمر بأي تدبير ضروري لحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض لانتهاك خطير وغير مشروع من قبل الإدارة أو شخص عام آخر (المادة 920). يعرف هذا بـ "الاستعجال-الحرية"، وهو يمثل ضمانة قوية ضد تعسف الإدارة.

2-وقف تنفيذ القرار الإداري: يجوز للقاضي، بناء على طلب، أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إذا توفرت شروط معينة، أهمها وجود حالة استعجال تبرر ذلك، ووجود وجه قانوني جدي يثير شكاً حول مشروعية القرار المطعون فيه (المادة 919). يعرف هذا بـ "الاستعجال-الوقف".

ثالثا-أنواع الاستعجال الإداري الأخرى:

بالإضافة إلى الأنواع المذكورة أعلاه، نظم القانون أنواعاً أخرى من الاستعجال، منها:

1-استعجال إثبات الحالة (المادة 939): يهدف إلى إجراء معاينة أو خبرة لتحديد وقائع قد تكون محلاً لنزاع مستقبلي.

2- الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات (المواد 946-947): يتيح الطعن في إجراءات إبرام العقود الإدارية قبل توقيعها.

3- الاستعجال الضريبي (المادة 948): يتعلق بالمنازعات الضريبية[1].

[1] -قانون 09/08 المعدل و المتم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

الفرع الثاني: الأساس القضائي

يلعب الاجتهاد القضائي، خاصة الصادر عن مجلس الدولة الجزائري[1]، دوراً هاماً في تفسير وتطبيق نصوص القضاء الإداري الاستعجالي. تساهم قرارات مجلس الدولة في توحيد المبادئ القانونية وتوضيح كيفية تطبيق الشروط والسلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال في الحالات العملية المختلفة. كما أن المحاضرات والدراسات الأكاديمية، مثل تلك التي ينظمها مجلس الدولة، تساهم في إثراء النقاش حول دور القضاء الاستعجالي، لا سيما في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية وهو ما سنستعرضه بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث.

[1] –بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، بيت الأفكار الجزائر،2022 ص,633.

المبحث الثاني: شروط اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي

المطلب الأول: شرط الاستعجال

لم يضع القضاء الإداري الجزائري أي معيار لتقدير حالة الاستعجال، ومن ثم فإن الأمر متروك لمطلق تقدير القاضي بحسب ظروف كل قضية بشرط ألا يكون تقديره متناقضا مع ملف الدعوى، و يقوم عنصر الاستعجال وفق أحكام القضاء في كل حالة من الممكن أن تتسبب في أضرار يصعب إصلاحها[1].

اجتمع الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأن الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه الالتجاء إلى القضاء العادي[2].

الاستعجال شرط أساسي لاختصاص القضاء المستعجل، وهذا العنصر من النظام العام عناصره بحيث لا يمكن للأطراف الاتفاق على وجوده أو عدمه و هو من الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى و ليس بالشكل، و تقدير مدى توفره من عدمه راجع للسلطة التقديرية للقاضي.

مؤقت بطبيعته لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، و يختلف باختلاف الزمان و المكان.

يعتبر الاستعجال شرط أساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا، اذ أنه هو العنصر الذي يحدد الجهة القضائية المختصة[3].

قد يتوفر عنصر الاستعجال وقت رفع الدعوى، ولكن قد يزول أثناء السير في الخصومة، أو العكس، اذ يمكن أن يتوفر عند رفع الدعوى و لكن يستجد فيما بعد.

إن هذه المسألة هي محل جدال فقهي، إذ يرى الاستاذان محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي أن العبرة في تحقق ركن الاستعجال هو بتوافره وقت رفع الدعوى لا وقت الحكم فيها، فإذا رفعت الدعوى أمام قاضي الاستعجال غير متوافرة على هذا الشرط ثم توافر أثناء النظر في الدعوى فإن القاضي يقضي بعدم اختصاصه[4].

[1] – المجلس الأعلى، قرار رقم، 73644 بتاريخ 21 أكتوبر، 1989 قضية (م.ف) ضد (والي ولاية جيجل ومن معه)، المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 2 1991 ص 177.

[2] – بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية نقلا عن محمد حامد فهمي، مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية 1949–1948 الجزء الأول، ص 90.

[3] – الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، طبعة، 2000 ص08.

[4] – سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2005 ص51.

إلا أن الرأي الراجح فقها هو أن العبرة في تحقق الاستعجال ليس فقط بتوافره وقت رفع الدعوى، بل باستمراره حتى صدور الحكم فيها، و أكثر من ذلك ذهب فقهاء آخرون القول ب أن الاختصاص ينعقد لقاضي الاستعجال حتى و لو أن هذا الشرط قد استجد على الدعوى بعد رفعها ولم يكن قائما وقت رفعها، و سند هذا الرأي أن تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى لا يجب أن يتقيد بوقت رفعها، بل بما قام منها وقت الفصل فيها، فالاستعجال شرط مستمر لا يلزم توافره عند رفع الدعوى الاستعجالية فقط،وإنما يجب توافره خلال كافة مراحلها ووقت صدور الأمر المستعجل فمن المقرر أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به من فعل الخصوم أو اتفاقهم و من ثم اذا تأخر المدعي في رفع دعواه أمام القضاء المستعجل، وكان من شأن هذا التأخير أن يزيل عن الدعوى صفة الاستعجال فيها، تعين على قاضي الاستعجال أن يرفض هذه الدعوى لأنها غير متوافرة على عنصر الاستعجال بل غاية رفعها هو مجرد رغبة في الحصول على حكم سريع فقط[1].

غير أنه يتعين ملاحظة أن مجرد تأخير رفع الدعوى الاستعجالية لا يؤثر في طبيعة الحق المستعجل ويجعله في عداد الحقوق العادية، فإذا كان الحق فان كان الحق مستعجلا بطبيعته أو معتبرا كذلك حكما فلا يغير منه تأخير صاحبه في رفع الدعوى الاستعجالية مادامت صفة الاستعجال ما زالت قائمة، خصوصا إذا كان سبب التأخر راجعا إلى رغبة صاحب الحق في الحصول على حقه بالطرق الودية أو بسبب تعنت خصمه[2].

المطلب الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى وقتية وعاجلة تهدف لحماية الحقوق والحريات الأساسية والمصالح الخاصة للأفراد ويستفاد من معنى الحماية الوقتية إن الدعوى الاستعجالية الإدارية لا تكسب حق او تهدره وهذا تكريسا لضابط عدم المساس بأصل الحق مما سبق ذكره سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول الفرع الأول تحت عنوان تعريف أصل الحق أما الفرع الثاني سنحاول فيه الوقوف على التطبيقات القضائية حول هذا الشرط .

[1] – حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005ص 12.

[2] – نعيمة حزام، سلطات قاضي الاستعجال في المادة الادارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي، الجزائر 2012–2013 ص 19.

الفرع الأول: تعريف أصل الحق

لقد تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم أصل الحق ومن أبرز هذه التعاريف:

عرفه الأستاذ طاهري حسين هو: السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يفسر أو يعدل من مركز الطرفين القانوني أوان يعرض أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضائه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق وان يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من إحدى الطرفين... بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع[1].

إن الدعوى الاستعجالية لا تتضمن بشكل جوهري حقوق الأطراف و مراكزهم القانونية لأنها مجرد تدابير تحفظية و وقتية لذا أوجب المشرع على قاضي الاستعجال الإداري ي كذلك عند نظره في الدعوى الاستعجالية أن لا يمس بأصل الحق كما هو منصوص عليه بالمادة 171 مكرر من ق م .إ.م إ "" أن يأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و دون المساس بأصل الحق""

إذن على القاضي الاستعجالي عند بحثه عن مدى توافر عنصر الاستعجال في الدعوى والتأكد من قيامه يجب التأكد من أن طلب المدعي لا يمس بأصل الحق و إلا قضى بعدم اختصاصه. و هذا ما يعبر عنه بالنزاع الجدي "" أي أن القاضي لا يتناول الحق المراد حمايته بالتفسير و التأويل و لا يقدر أسانيد الخصوم من حيث قيمتها القانونية بل عليه فحص ظاهر المستندات يستخلص منها من هو الطرف الأجدر بالحماية المؤقتة لحقوقه لتلافي الضرر المحدق[2].

المقصود هنا أن القاضي الاستعجالي لا يبحث عن حقوق و التزامات الخصوم ، و لا يبحث في أدلة الإثبات المقدمة حولها و لا يتفحص الوثائق المتعلقة بالحق الموضوعي فمثلا في دعوى منع التعرض أو وقف الأشغال لا يبحث القاضي عن المالك أو الحائز فإذا تعرض إلى ذلك فانه يكون قد تعرض إلى أصل الحق و إنما يتعين على قاضي الاستعجال أن يبحث عن حقيقة الوضع قبل الشروع في أشغال البناء و في مدى مشروعية أو عدم مشروعية هذا البناء و كذلك الحال في دعوى تمكين حائز الشيء من الانتفاع به إذا اخذ منه بالقوة فلا يبحث قاضي الاستعجال في الملكية محل النزاع و لا يجوز

[1] – حسين طاهري، مرجع سابق ص 15.

[2] – مسعود شيهوب، مقالة بعنوان نظرية اختصاص القضاء الإداري،مرجع سابق ص5 .

له أن يسبب الأمر الاستعجالي على أن المدعي هو المالك إنما عليه تبرير وجود حالة التعدي و الضرر الحال و المؤكد و الذي لا يمكن إصلاحه لو استمر المدعى عليه في اعتدائه.

فالقضاء الاستعجالي يطلع على مستندات الخصوم بالقدر الذي يسمح له بمعرفة طبيعة النزاع و حقيقته أي هل هو نزاع يتعلق بأصل الحق أم هو نزاع يهدف إلى اتخاذ إجراء مؤقت لحماية الحق و دون التعرض لأصل الحق، لكن عند تسبيب الحكم أو الأمر الاستعجالي لا يبرر الإجراء المتخذ بناء على وسائل الإثبات المقدمة و المتعلقة بالحق الموضوعي و قد كرس المشرع هذا العنصر في نص المادة 303 قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022 " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل للنفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله[1].

ولذلك فان الأوامر الاستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه لأنها تتضمن تدابير تحفظية ووقائية لا تمس بأصل الحق.

الفرع الثاني: أحكام القضاء حول شرط عدم المساس بأصل الحق

أخذ القضاء بقاعدة عدم المساس بأصل الحق بحيث سنحت الفرصة للمحكمة العليا لتكرس بصرامة شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق قررت المحكمة العليا أن المطالبة بالديون الناتجة عن تنفيذ الأشغال المنجزة في إطار صفقة عمومية، تتعلق بأصل الحق ومن ثمة تخرج عن اختصاص القضاء الاستعجال.

وفي قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) استئناف في المواد الاستعجالية رقم 38745 بتاريخ 23 فيفري)[2] قضية .ا.ش ب ضد/والي ولاية ... ومصلحة السكن) غير منشور (كما أن طلب المدعي اعتبار الإنذار الموجه إليه من الإدارة لإخلاء الأماكن يعد تعديا، وبالتالي الحكم ببطلانه، طلب يتعلق بأصل الحق، ويخص "منازعة جادة" وليس مجرد إجراء تحفظي ومن ثمة وجب القضاء بعدم

[1] – بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 63.

[2] – موقع انترنات www.siencejuriduque.com، اطلع عليه يوم 25 مارس 2025.

الاختصاص، حيث أن فحص أوجه وانتقادات الطرفين يظهر بان المنازعة منازعة جادة ولا يمكن البت فيها بطريق الاستعجال.

كذلك قرر قضاء المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) استئناف استعجالي رقم 55869 بتاريخ 16جويلية قضية .ح/و.ع.ح م ضد/رئيس بلدية ...(غير منشور 1988)

أن طلب تأجيل بيع الإدارة العقار للغير إلى غاية الفصل في النزاع الدائر معها أمام قضاء الموضوع هو طلب يمس أصل الحق، ومن ثمة وجب القضاء بعدم الاختصاص.

حيث أن القاضي الاستعجالي لا يستطيع البت قانونا في طلب تأجيل التنازل عن هذه القطعة الأرضية، قبل القيام مسبقا بتقدير قانونية هذا المستند.

حيث أن هذا القرار لا يمس زيادة على ذلك بحقوق المدعين في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للبت نهائيا في النزاع و في المقرر الذي هو خلفيته الأساسية و عليه يتعين قبول الاستئناف و بالتصريح بعدم سداد العريضة.

ملخص الفصل الأول

يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية القضاء الإداري الاستعجالي في النظام القانوني الجزائري، وذلك من خلال تحديد مفهومه، واستعراض خصائصه المميزة، وتبيان أسسه القانونية، و يهدف هذا الفصل إلى إرساء إطار نظري وقانوني دقيق لهذا النوع من القضاء، تمهيدًا لتحليل دوره في حماية الحريات العامة.

ابتدأنا الفصل بتعريف مصطلح "الاستعجال" لغةً و اصطلاحًا وقضائيا وقانونيا بأنه جهة قضائية يُلجأ إليها في حالات الضرورة القصوى للحصول على تدابير مؤقتة وعاجلة، دون أن يمس ذلك أصل الحق المتنازع عليه كذلك فقهيًا كآلية قضائية مكملة للحماية الموضوعية، تهدف إلى درء خطر وشيك يهدد الحقوق أو المراكز القانونية لحين الفصل النهائي في النزاع كما توصلنا إلى أن قاضي الاستعجال يكتفي ببحث ظاهر المستندات لاتخاذ تدابيره الوقتية دون الخوض في تقييم الأدلة بشكل معمق أو تفسير العقود بشكل نهائي. وقد استُعرضت تطبيقات قضائية من المحكمة العليا تؤكد على عدم اختصاص القضاء الاستعجالي في حال تضمنت الدعوى منازعة جدية تمس أصل الحق

الفصل الثاني

سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة

إن القاضي الإداري قاضي خاص بمنازعات الإدارة وليس قاض للإدارة، لذلك تتجسد مهمته في الرقابة وحماية الحقوق والحريات ومنع انتهاكها من جانب الإدارة ، ولتحقيق هذا الهدف حوله المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه[1] سلطة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الحريات العامة المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها إلى اختصاص الجهات القضائية الإدارية، وعليه منحه كامل السلطة التقديرية لاختيار الإجراء الذي يراه ضروريا ومناسبا لرد الانتهاك الواقع من الإدارة على الحريات العامة. والتدابير التي يتخذها القاضي الإداري المستعجل تتخذ شكل أوامره صريحة إلى الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وعليه له سلطة توجيه أي أمر إلى الإدارة براء ضروريا سواء بالفعل أو بالامتناع، كما أن رفع الاعتداء الواقع على الحرية العامة بمقتضى قرار إداري يتحدد بطبيعته عن طريق استصدار أمر يوقف تنفيذ القرار من قاضي الحماية الخاصة، حيث يظهر وقف التنفيذ كوسيلة طبيعية وكافية لشل آثار القرار الذي اعتدى على الحرية العامة [2].

[1] - قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

[2] – شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الإستعجال الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،جامعة باتنة1، ،الجزائر، 2017–2018 ص 195.

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية

تعد الدعوى الاستعجالية وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات المهددة بخطر وشيك أو بضرر يصعب تداركه، وهو ما يفرض أن تتم وفق إجراءات خاصة تتسم بالبساطة والسرعة، تميزها عن القواعد العامة للتقاضي. ويكتسي تنظيم هذه الإجراءات أهمية بالغة، بالنظر إلى خصوصية القضاء الاستعجالي، الذي لا يبت في أصل الحق وإنما يتخذ تدابير وقتية لحماية المراكز القانونية إلى حين صدور حكم في الموضوع.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لإجراءات الدعوى الاستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال وضع قواعد إجرائية متميزة، سواء من حيث طريقة رفع الدعوى، أو مواعيد الجلسات، أو كيفية التبليغ والفصل فيها، بما ينسجم مع طبيعتها المستعجلة. كما تلعب السرعة والمرونة دوراً محورياً في تحقيق الغاية من هذا النوع من القضاء، وهي الوقاية من الخطر قبل وقوعه أو الحد من آثاره.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري الاستعجالي

بعد معرفة شروط الدعوى الاستعجالية وتمييزها عن دعاوى الموضوع، كان لزاما التطرق إلى إجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية، الآجال المتعلقة بها وكذا طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

أورد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية الاستعجالية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وقد مدد سريان هذه الأحكام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ضمن النقاط الاتية سنتناول في هذا المبحث تحريك الدعوى الاستعجالية الإدارية.

[1]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، بيت الأفكار الجزائر،2022 ص 426.

أولا- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية.

1-الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعاوى الاستعجالية الإدارية

ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها، ذلك أنه لا يمكن رفع الدعوى أمام أي جهة قضائية كانت.

ترجع الولاية في النظر والفصل في الدعاوى الإدارية الاستعجالية لمحاكم الإدارية[1].

أ-الاختصاص النوعي والإقليمي:

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار الموضوعي السائد لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية (م 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022 المعدل والمتمم 22/13)، كأصل عام واستثناء: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[2].

والمبدأ أن قاضي الاستعجال لا يكون مختصا إلا إذا كان التدبير المطلوب يتعلق بنزاع في الموضوع تعود صلاحية الفصل فيه مباشرة إلى الهيئة القضائية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال.

أما عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فإنه يتحدّد طبقا للمادتين 37 و38 حسب المادة 803 من نفس القانون حيث يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم، أما في مادة العقود الإدارية فإن المشرع قد قام بتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين وجعل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ينعقد في مكان إبرام و مكان تنفيذ العقد حسب نص المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022) [3].

[1] -عمر زودة، مرجع سابق ص319.

[2] -عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 22.

[3] - لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، ص 120.

وفي مجال الضرائب والرسوم، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بالموظفين أو غيرهم من أعوان الدولة أو العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية فيعود الاختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها مكان التعيين.

أما اذا تعلق الأمر بالتعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

و تبعا لقواعد الاختصاص المحلي، يكون مختصا قاضي الاستعجال الإداري الذي حصلت في دائرة اختصاصه الوقائع المطالب معاينتها.

فما دام الأمر متعلقا بمعاينة واقعة مادية، فانه من المنطقي أن يأمر بذلك القاضي الاستعجالي الإداري الأقرب من تلك الوقائع، و هذا حرصا على السرعة و تفاديا لاندثار المعالم المطلوب معاينتها،و ربحا للوقت و حتى لو كان الاختصاص النوعي راجعا للمحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة و هذا لعمومية النص القانوني الذي يحدد هذا الاجراء.

ب – طبيعة الإختصاص.

اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة: 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، و هو ما ينتج عنه إمكانية إثارته تلقائيا من قبل القاضي، و يجوز للأطراف اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أما المشرع الفرنسي فقد رتب هو أيضا مجال اختصاص قاضي الاستعجال الإداري و رتب على خرق قواعد الاختصاص رفض الدعوى.

يتوجب على القاضي الاستعجالي سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال أن لا يفصل في الدعوى المعروضة عليه إلا بعد أن ينظر في مسألة اختصاصه الوظيفي أولا و النوعي ثانيا و الإقليمي ثالثا بالنظر لموضوع النزاع حتى و لو لم يكن هناك دفع بعدم الاختصاص من طرف المدعى عليه، ومتى حققت الدعوى شروط قبولها كشرط المصلحة انتقل إلى الفصل في موضوع النزاع، إما بقبول طلبات المتقاضي أو رفضها.[1]

[1] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 22.

2- إيداع العريضة الاستعجالية وإعلانها للمدعى عليه

يعتبر الإعلان وسيلة لإعلام الشخص بما قد يتخذ ضده من إجراءات، وهو يهدف إلى ايصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين بالوسيلة و الطريقة التي يحددها القانون، و نظرا لأهمية هذا الاجراء و ما له من أثر على الخصومة الإدارية الاستعجالية ارتأينا التطرق له فيما يلي:

أ-إيداع العريضة

تنعقد الخصومة الإدارية و تعد الدعوى الإدارية الاستعجالية قد رفعت من لحظة ايداعها لا من تاريخ إعلانها للطرف الآخر، و في كل الأحوال الاستعجالية أوجب المشرع إيداع عريضة مكتوبة أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الاختصاص، و يتم تسجيلها بأمانة الضبط مقابل الرسوم القضائية مع تحديد آجال الرد و تحدد لها جلسات مناقشة و هذا ما ورد في نص المواد: 824/823 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022، مع وجوب تضمنها البيانات المنوه عنها قانونا تحت طائلة عدمن القبول، و قد منح المشرع إمكانية تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال نفس آجال رفع الدعوى.[1]

ب-تبليغ العريضة

نظرا لخصوصية الدعوى الاستعجالية و ما لها من هدف وقائي لحمية المراكز و الحقوق خشية وقوع ضرر لا يمكن تداركه كان لزاما أن تتسم إجراءاتها بالسرعة، لم يحدد المشرع الجزائري هده المدة و اكتفى بالنص: تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة م 928 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022 من أجل تبليغ الخصوم.

الفرع الثاني: النظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مرحلة النظر في الدعوى الاستعجالية، لمحاولة تسليط الضوء على كيفية صدور الأمر الاستعجالي واشكاله وكذا المواعيد والآجال المرتبطة بهذه المرحلة تنطبق على الأوار الاستعجالية نفس القواعد المطبقة على الأحكام فيما يتعلق بإجراءات الإصدار، حيث يمكن تلخصيها على النحو التالي:

[1] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 426.

أولا- كيفية صدور الأوامر الإدارية الإستعجالية

1-صدور الأوامر بتشكيلة جماعية.

يجب أن يصدر الأمر الإداري الاستعجالي من طرف تشكيلة جماعية، و هذا ما قرره المشرع الجزائري في القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون22-13 و هذا خلاف لم قرره المشرع الفرنسي الذي تمسك بالقاضي الفرد للنظر في الدعاوى الإدارية الاستعجالية و لعل اهم أسباب هذا التمسك يعود لتقاليد تاريخية.

2- العلنية

يجب أن يصدر الأمر الاستعجالي والنطق به في جلسة علنية وهذا ما تضمنته نص المادة: 923 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويرجع الأمر للقاضي في تقدير مدى إجراء مرافعات شفوية أو كتابية، كما تسمح العلنية للأطراف من ابداء ملاحظاتهم حول ما تم تقديمه في المكرات الكتابية.

يرجع سبب هذا الشرط إلى ضمان حقوق المتقاضين وتمكينهم من ابداء جميع أوجه دفاعهم، و تمكين القاضي من تأسيس أمره تأسيسا صحيحا مطابقا للواقع بناء على ما يتم تقديمه في هذه الجلية من طرف المتقاضين دعما لادعاءاتهم، غير أن ذلك لا يمنع قاضي الاستعجال من القضاء دون جلسة علنية اذا ما قدر حسب الوقائع المعروضة أمامه ضرورة ذلك.

فما عدا الأمر برفض الطلب دون تحقيق تطبيقا لإجراءات الفرز أعلاه فإن المحكمة مجبرة على عقد جلسة علنية وهي جلسة المرافعة والتي يجرى فيها التحقيق دون حضور محافظ الدولة.[1]

3- تسبيب الأوامر الإدارية الإستعجلالية.

الأوامر الإدارية شأنها شأن جميع الأحكام، يجب أن تكون مسّببة، حسب نص المادة 927 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث يتضمن المنطوق الذي يشتمل على ما نطق به القاضي الإداري الاستعجالي، والأساس التي بني عليها قراره، كما يجب أن يتضمن الرد على الأوجه المثارة من الدفاع بكل وضوح ودقة والأمر الذي من شأنه تسهيل رقابة جهة الاستئناف.[2]

[1] – لحسين آث ملويا، مرجع سابق ص 215.

[2] – محمد براهمي القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 188.

ثانيا: أشكال الأوامر الإدارية الإستعجالية

ميز المشرع الجزائري بين الأوامر الاستعجالية الصادرة بموجب أمر استعجالي عادي، وتلك الصادرة بموجب أمر على ذيل العريضة.

كما ميز بعض الفقهاء بين تلك الأوامر المؤقتة والنهائية

وعليه سنستعرض جميع اشكال هذه الأوامر الاستعجالية فيما يلي:

1-الأوامر الإدارية الإستعجالية العادية

هي تلك الأوار الصادرة عن القاضي الإداري الاستعجالي، بعد مراعاة إجراءات الوجاهية حماية لحق الدفاع، الشكلية بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، والشفوية فيما يخص ابداء ملاحظات أو سماع القاضي للخصوم[1]، يجب أن يتضمن الأمر الصادر هنا:

أ-الوقائع و أسماء الأطراف و عناوينهم و طلباتهم و دفوعهم الشكلية و الوثائق المقدمة.

ب-الإجابة على الدفوع التي تقدم بها الأطراف مؤسسا اجابته على نصوص قانونية.

ج-منطوق الأمر الإداري الاستعجالي، لابد أن يكون مؤسسا وموضحا لعنصر الاستعجال مبينا جميع الشروط اللازمة للقضاء بها في هذا الأمر.

2-الأوامر على ذيل عريضة

بدأ المشرع الجزائري على غرار المشرّع الفرنسي يتسامح بخصوص شرط الاستعجال، وهكذا أجاز للقاضي الاستعجال أن يأمر بمجرّد أمر على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، وهذا في حالة تعيين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدّي إلى قيام نزاع وهذا ما أجازته المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ففي هذه الحالة يأمر القاضي الإداري الاستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد والتأكد من وجود حالة استعجال، حقيقية، وكأن المشرع الجزائري اعتبرها حالة استعجالية بقوة القانون، ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف.

كما أنّ المشرع أجاز الأمر بموجب أمر على ذيل عريضة في حالات الاستعجال القصوى بكل التدابير

[1] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق الذكر، ص 471.

[2] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 12.

الضرورية [1].

3- الأوامر الإدارية الاستعجالية المؤقتة

يتمثل في توقيف وضعية مادية لغاية الفصل في الموضوع من طرف قاضي الأساس، إذا كان استمرار تلك الوضعية سوف يحدث نتائج لا يمكن إرجاعها إلى الوراء، وعادة ما يكون في تدابير وقف أشغال البناء، أو وقف عملية الهدم، وقد وصف مجلس الدولة هذه التدابير بالتدابير الوقائية المؤقتة[2]،

كما قد يكون التدبير المتخذ الأمر بوقف عملية قانونية، كما هو الحال في بيع المزاد العلني، وقد قضى مجلس الدولة تبعا لذلك بتاريخ 27/03/2000 في قضية إدارة الجمارك ضد (ب، ع أين اعتبر أن الأمر المتخذ مؤقت ولا يمس بأصل النزاع)[3].

4 -الأوامر المتخذة بصفة نهائية.

المقصود بالتدبير النهائي ليس أنّه لا يقبل طرق الطعن العادية كالاستئناف أو الغير عادية الطعن بالنقض، بل المقصود أنّنا قد نكون بصدد انعدام حق يمكن المساس به، فالصادر ضده الأمر لاحق له فيما يدعيه أو يدفع به، ومثاله إذا احتل شخص من أشخاص القانون الخاص أرضا تابعة للدولة، فإنّ قاضي الاستعجال مختص باتخاذ تدبير نهائي ضدّه وهو الطرد من الأرض[4].

ثالثا-حجية الأمر الإداري الاستعجالي

الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري الاستعجالي، تحوز حجية الشيء المقضي فيه مؤقتا، ذلك أن الأوامر المستعجلة هي مؤقتة بطبيعتها لكونها تتخذ بالنظر إلى حالة الاستعجال، ودون التطرق إلى أصل الحق ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النّزاع ويزول الأمر الاستعجالي مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه.

والقول بالطبيعة المؤقتة للأوامر الاستعجالية لا يعني أن هذه الأخيرة ليست لها حجية، على

[1] – بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 471.

[2] – قرار مجلس الدولة بتاريخ 27/03 /2000/ نقلا عن كتاب بن شيخ آث ملويا مرجع سابق ص 96, قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بباتنة ضد بلدية باتنة ومن معها أين اعتبر أنّ تدبير وقف الأشغال تدبير مؤقت ووقائي ولا يمس بأصل الحق.

[3] – قرار غير منشور، الغرفة الرابعة، فهرس رقم 169 نقلا عن بن الشيخ آث ملويا ، ص 98.

[4] – الغرفة الإدارية الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02/12/2004 نقلا عن بن الشيخ آث ملويا مرجع سابق ص 100.

العكس فقد استقر القضاء والقانون أنه لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي الاستعجالي من جديد مالم يحصل تغيير في الوقائع المادية، أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما[1]، أما عن حجية الأوامر المستعجلة أمام قاضي الموضوع فإن المشرع اعتبر أن محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة حتى وإن تعلّق الأمر بنفس النّزاع ونفس الأطراف، وهذه القاعدة هي أثر من آثار مبدأ عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر الاستعجالية، غير أن قاضي الموضوع يمكن له أن يرتكز في حكمه على خبرة أمر بها قاضي الأمور المستعجلة، وأنجزت في حدود القواعد القانونية المعمول بها في مجال الخبرات[2]، بالمقابل فإن وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية.

وعليه فإنه ككل الأحكام، سلطة الشيء المقضي به المتصلة بالتدبير المؤقت المتخذ بموجب الأمر الاستعجالي هي سلطة نسبية، بمعنى أن آثاره تقتصر على أطراف الخصومة وخلفاءهم. لذلك لا يجوز الاحتجاج بأمر استعجالي ضد شخص لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها، كما لا يجوز التمسك بما قضى به هذا الأمر إلا من قبل أطرافه أو خلفاءهم[3].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية

الأوامر الإدارية الاستعجالية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية، تخضع للطعن فيها، انطلاقا من مبدأ حق التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حماية للقاضي والمتقاضي على حد سواء، فطرق الطعن تحمي القاضي لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها في حكمه الأول، كما تحمي المتقاضي اتجاه القاضي، إذ يمكن للمتقاضي الطعن في الحكم الذي يرى أنه لم يحقق مطالبه ، والسؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد:[4] **ما مدى قابلية الأوامر الإدارية الاستعجالية لشتى طرق الطعن؟ وما مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة فيما يخص الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة كأوّل وآخر درجة؟**

الجواب يكون هنا بالنفي، لأن المادة **11** من القانون أعلاه، تتكلّم عن القرارات الصادرة نهائيا، والتساؤل

[1] – محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 203.

[2] – محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 204.

[3] – نفس المرجع، ص 205.

[4] – غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص196.

يثار في هذا المجال عن الجهات الإدارية الفاصلة بصفة نهائية ؟

بالرجوع إلى المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص على أنّ المحاكم الإدارية تفصل بصفة ابتدائية، مما يعني أن الأوامر الصادرة عنها لا تقبل الطعن بالنقض لأنّها صدرت ابتدائيا وليس نهائيا وبالمقابل فإن مجلس الدولة لا يمكن له أن يفصل في الطعن بالنقض ضد قرار صادر عنه، وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة في قرار صادر عنه تحت رقم 007304. [1]

ويتضح مما سبق، أن المشرع يستبعد الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022

وبسبب عدم الانسجام في نصوص ق.إ.م. إ المتعلقة بطريقة الطعن بالنقض نظرا لخصوصيات النظام القضائي الإداري، فإننا نرى أنه حان الوقت للمشرع الجزائري أن يحدو حذو المشرع الفرنسي، وذلك باستحداث مجالس استئناف إدارية لتجنب التعقيدات الموجودة حاليا على مستوى إجراءات التقاضي ومن أجل الوصول إلى ازدواجية قضائية متكاملة ومنسجمة وفق أسس التنظيم القضائي في الجزائر[2].

الفرع الأول: الطعن بالطرق العادية

سنتعرّض في هذا الفرع إلى طرق الطعن العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقول ما إذا كانت تخضع لها جلّ الأوامر الإدارية الاستعجالية.

والتساؤل هنا يثار حول **ما إذا كانت هناك بعض الأوامر الإدارية الاستعجالية لا تخضع للطعن فيها بالطرق العادية؟**

أولا –المعارضة:

لقد حسم المشرع الجزائري الخلاف الذي كان سائدا سابقا ، حول إمكانية المعارضة في الأوامر الإدارية الاستعجالية، ذلك أنّ قانون الإجراءات المدنية القديم لم ينص على منع المعارضة فيها، مما فتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، فمنهم من ذهب إلى اعتبار المعارضة جائزة في المواد الاستعجالية الإدارية لغياب نص قانوني يمنع ذلك، وذهب إلى آخر إلى منع المعارضة فيها، استنادا إلى قرار الغرفة الإدارية

[1] – المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قرار رقم 007304، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 155.

[2] – غنية نزلي، مرجع سابق، ص207.

بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) الصادر بتاريخ 16 مارس 1997 مجلة قضائية الذي أكد على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في القرارات الإدارية الاستعجالية.

أما حاليا فإنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الثالث المتعلّق بالاستعجال القسم الثالث منه المتضمّن طرق الطعن العادية في الأوامر الإدارية الاستعجالية لم ينص على المعارضة كطريق طعن فيها، مما يعني أنّ الأوامر الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة. فلا يجوز الطعن في الأوامر الاستعجالية بالمعارضة طبقا للمادة 953 من ق.إ.م.إ التي أجزتها فقط ضد الأحكام والأوامر الصادرة غيابيا والقابلة للمعارضة[1].

ثانيا –الاستئناف:

أجاز المشرع الجزائري استئناف بعض الأوامر الإدارية الاستعجالية دون غيرها، فبالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري فالمشرع فتح بابا للاستئناف وغلق آخر، بمعنى يجب التمييز بين نوعين من الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الاستعجالي الإداري[2]، وعليه سنتطرّق في البداية إلى تلك القابلة للاستئناف، ثم تلك المستثناة منه.

1- الأوامر الإدارية المستعجلة القابلة للاستئناف

أجاز المشرع الجزائري استئناف الأوامر الصادرة بمناسبة استعجال الحريات، في أجل **خمسة عشرة (15)** يوما، الموالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، ويتم الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في هذا الاستئناف في أجل **ثمان وأربعين (48) ساعة** من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما جاءت به المادة **937** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهو نفس ما جاء في المادة 523-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي التي أجازت فقط الطعن بالنقض ضد هذه الأوامر، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.[3]

كما أجاز استئناف الأوامر الاستعجالية الإدارية المتضمنة رفض الدعوى لعدم الاختصاص النّوعي أمام مجلس الدولة دائما باعتباره جهة استئناف، فإنّه يتم الفصل فيها من قبل هذا الأخير في أجل **شهر واحد**.

[1] – غني أمينة، مرجع سابق، ص 80.

[2] – نفس المرجع، ص 78.

[3] – نفس المرجع، ص79.

وعليه تكون الأوامر الصادرة في المواد الإدارية المستعجلة قابلة للاستئناف، إلاّ في الحالات التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك. يجب أن يكون الأمر الإداري الاستعجالي صادرا، ابتدائيا، أي يخص القضايا التي لا تدخل في الاختصاص الابتدائي والنّهائي لمجلس الدولة. كما يجب أن يرفع الاستئناف ضدّ الأوامر الإدارية الاستعجالية ضمن الأشكال المقرّرة لاستئناف الأحكام الصادرة في الموضوع، إذ يرفع بموجب عريضة معلّلة أمام مجلس الدولة تكون موقعة من قبل محام وتعليل العريضة يستلزم تعريف الأمر الاستعجالي المستأنف فيه وموضوعه، والانتقادات الموجهة إليه بكيفية لا تجعل لدى المستأنف عليه أو لدى الجهة المستأنف أمامها أي غموض أو لبس، ويبلغ الاستئناف إلى المستأنف عليه فورا.[1]

ونشير في الأخير نقول أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ في المواد الإدارية الاستعجالية، نظرا لطابعها الاستعجالي، نلاحظ أن المشرع الجزائري وسعيا منه للحفاظ على حقوق الأفراد منح لهم حق استئناف الأمر القاضي برفض دعواهم (المادة 938 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022)، في حالة استئناف أمر صادر وفق أحكام المادة (24) أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر (01)[2].

2- الأوامر الإدارية المستعجلة الغير قابلة للاستئناف:

أورد المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة جواز استئناف كافة الأوامر الإدارية الاستعجالية وهي تتمثل حسب ما أوردته المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر الموافق ل25 فبراير 2008 فيما يلي:

أ-الأوامر المتعلقة بقرار إداري والمتضمنة وقف تنفيذ هذا القرار.[3]

ب-الأوامر المتخذة في حالة الاستعجال القصوى.[4]

ج-الأوامر المتخذة من أجل تعديل التدابير الإدارية الاستعجالية التي سبق الأمر بها والمتمعن في القانون الفرنسي رقم 597/2000 الخاص بالاستعجال الإداري لاسيما المادة 523 ف1 منه يلاحظ أنها تضمنت

[1] – نسرين جابر هادي مرجع سابق، ص 215-216.

[2] – غني أمينة، مرجع سابق، ص80.

[3] – قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022، المادة 919.

[4] – قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022، المادة 921.

نفس الأحكام الواردة في المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المشرع الجزائري قد نقلها حرفيا. وتبعا لذلك فإنّ الأوامر الإدارية الاستعجالية تنفذ بالرغم من الاستئناف، كونها معجلة النفاذ لمجرد صدورها بقوّة القانون ودون حاجة للنص عليها، والملاحظ ان المادة 936 تم تعديلها بموجب القانون 13/22 لكن المواد رقم 922/921/919 لم تتغير ماعدا اضافة انه في حالة الاستعجال ولو في غياب القرار الاداري المسبق بموجب أمر على عريضة .وموجب الامر على عريضة لم يكن معمول به في القانون السابق.

الفرع الثاني: الطعن بالطرق غير العادية

خلافا لطرق الطعن العادية فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح.

إن الطعن بالنقض بصفة عامة هو طريق من طرق الطعن غير العادية، ويكون فقط في الأحكام النهائية الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص بالنظر فيها مجلس الدولة طبقا للمادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022، كذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. أما الأحكام غير النهائية والتي لا تزال تقبل الطعن بالاستئناف أو المعارضة فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض.[1]

إذا صدر أمر إداري استعجالي عن المحاكم الإدارية وتم تبليغه إلى الخصم، ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضدّ هذا الأمر في الميعاد المحدد قانونا، فإنّ الأمر الاستعجالي يصبح نهائيا، فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 11/22 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة؟ والتي تنص على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية ."[2] يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النّزاع،[3] وهذا ما يعني يخص القرارات الفاصلة في الموضوع، ولا تعني الأوامر

[1] – غنية نزلي، مرجع السابق، ص 205.

[2] – لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري : دراسة قانونية، ،فقهية وقضائية مقارنة، مرجع السابق، ،ص 168.

[3] – المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت: يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة او

الإدارية الاستعجالية التي لا تمسّ بأصل الحق، كما أنّها لم تورد عبارة الأمر كما جاءت به المادة **380** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالطعن في القرارات القضائية إذ أضافت عبارة "الأمر الإستعجالي".

وهو جائز أيضا طبقا للمادة 286 من القانون المذكور أعلاه، وفي حالة رفض الاعتراض من طرف مجلس الدولة فإنه يجوز لهذا الأخير الحكم بغرامة مالية على عاتق المعترض، وكذا التعويض لصالح المعترض ضده، بشرط أن يطلبه هذا الأخير، ولا يوجد ميعاد لرفع الاعتراض في أمر أو قرار مجلس الدولة، لكن قد يحدث أن يكون التدبير الاستعجالي قد نفذ قبل صدور قرار في الاعتراض، وآنذاك يصدر مجلس الدولة قرارا بأن لا وجه للفصل، ولا يبقى أمام المعترض إلا طريق التعويض إن كان محل لذلك. [1] وتبعا لذلك تكون الأوامر الإدارية الإستعجالية لا يمكن الطعن فيها بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولا- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي تجوز مباشرته من طرف كلّ شخص يكون قد لحقه ضرر، سبّبه له حكم صادر في خصومة لم يكن طرفا فيها، ويتمّ بموجبه الفصل في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون، والواقع أنّ المشرع الجزائري عندما تعرض إلى طرق الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية، لم يتعرّض إلى إمكانية الطعن فيها بهذا الطريق، مما يعني عدم جوازه، خاصة وأنّه بالرجوع إلى القواعد المتضمنة طرق الطعن في المادة الإدارية، نجدها تنص على أنّ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثانيا -إلماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف أو

الغاء الحكم او القرار أو الأمر الذي فصل في النزاع"

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري: دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص 173

عن مجلس الدولة كجهة استئناف

إذ تستنتج أن الأوامر التي تصدر من طرف قاضي الاستعجال الإداري طبقا لأحكام المادة 920 من نفس القانون وعلى مستوى المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن عن طريق التماس إعادة النظر.[1] **لكن السؤال يثار حول مدى قابلية الأوامر الإدارية الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة لالتماس إعادة النظر؟**

لقد اختلف الفقهاء حول جوازية التماس إعادة النظر في الأمور الإدارية المستعجلة فالبعض يرى جوازية الطعن بالإلتماس في الأحكام المستعجلة قياسيا بالأحكام العادية."

إذا ما قمنا بقراءة المادة **390** من نفس القانون المتعلقة بطرق الطعن في القضاء العادي فلنا تلاحظ أنها تجيز التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية، عكس المادة **966** أعلام التي لم تتصل على الأوامر الإدارية الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، رغم أن عبارة القرارات تشمل القرارات والأوامر، إلا أننا نرى عدم إمكانية التماس إعادة النظر في الأوامر الإدارية الاستعجالية على أساس أن المشرع الجزائري ثم يعمل عليه في القسم المتعلق بالطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية.

[1] – غنية نزاي، مرجع سابق، ص 208

المبحث الثاني: تطبيقات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال الحريات العامة

لقد وسع المشرع الجزائري من تطبيقات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال الحريات العامة ، وهو ما يتجلى من خلال التدابير التي يمكن له أن يأمر بها في جميع المجالات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وما هذا إلا تجسيد لمبدأ الشرعية وسنحاول استعراض تطبيقات القاضي الإداري الاستعجالي ضمن المطالب التي سنتناولها .

المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مواجهة الإدارة

يعد تمكين القاضي الإداري من إصدار أوامر استعجالية موجهة للإدارة تطوراً نوعياً في مسار حماية الحقوق والحريات، حيث يشكل ذلك خروجاً عن القاعدة التقليدية التي كانت تمنع القاضي من التدخل في عمل الإدارة أو إصدار أوامر لها. وقد كرس المشرع هذا الاتجاه ضمن حالات استثنائية مرتبطة بحماية الحريات الأساسية، خاصة حين يكون هناك خطر جسيم وداهم يهدد هذه الحقوق.

وتبرز أهمية هذه السلطة في كونها تعطي للقاضي الاستعجالي صلاحية فورية لإلزام الإدارة باتخاذ إجراء معين أو الامتناع عن تصرف ما، بهدف منع وقوع ضرر جسيم يصعب تداركه. وهذا ما يُعد تعبيراً عملياً عن مبدأ نفاذ القانون في مواجهة السلطة العامة، وتعزيزاً لدور القضاء كضامن للحقوق الفردية في مواجهة التجاوزات الإدارية.

لذلك، يتطلب البحث في هذه السلطة التطرق إلى الأساس القانوني لإمكانية إصدار أوامر استعجالية ضد الإدارة، والشروط التي ينبغي توافرها لممارستها، وكذا حدود هذه السلطة من حيث طبيعتها، ونطاقها، ومدى التزام الإدارة بتنفيذها.

الفرع الأول: سلطة إصدار الأوامر الاستعجالية للإدارة

تدخل المشرع الجزائري لحماية الحريات الأساسية بمختلف النصوص القانونية وقد منح إمكانية رفع دعوى إدارية استعجالية للمطالبة فيها بوضع حد للانتهاك الواقع على هذه الحريات من قبل إما الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات الإدارية الأخرى، ويفصل القاضي بمجرد ما يتأكد من أن هناك انتهاك خطير.

إذن فالقاضي المختص بالنظر في المنازعات الإدارية ومن بينها دعوى حماية الحريات العامة هو القاضي الإداري، وذلك كونه أكثر اهتماما ومعرفة بالنواحي الإدارية من القاضي العادي كما أن القاضي الإداري سيكون أكثر خبرة من نظيره العادي في معرفة السلوك الصحيح وغير الصحيح للإدارة،

ومدى تطابقه مع القانون ونظرا لمكانة الحريات العامة في التشريع الجزائري، فإن المشرع أسند للقاضي الإداري مهمة الفصل في هذه الدعوى وبالضبط قاضي الاستعجال الإداري، وذلك لما يتمتع به هذا الأخير من مرونة وبساطة في اجراءات الفصل في الدعوى ، وهذا ما نصت عليه المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[1]

الفرع الثاني: سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يجوز للقاضي الفصل بأمر يقضي من خلاله بوقف تنفيذ القرار أو وقف تنفيذ أثاره متى كانت الظروف الاستعجالية مبررة أو تحقق من عدم مشروعية القرار. وفي حالة الطلب بوقف التنفيذ يفصل في الطلب بإلغاء القرار في أقرب الآجال، الأصل لا يكون للطعن في قرار إداري أثر على نفاذه وإلا أدت الطعون غير الجدية إلى شل نشاط الإدارة ويؤكد ذلك أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة مما يعني ضرورة الاعتراف بمشروعيتها وتنفيذها حتى يقضى بالعكس، لا يكون للطعن أمام المحكمة الإدارية أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعى بمقتضى دعوى مستقلة متزامنة مع الدعوى المرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار،ولقد كان بموجب المادة 835 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة و تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول الطلب ، وإلا استغنى عن هذه الملاحظات من دون أعذار، وإذا تبين للمحكمة الإدارية من خلال طلبات وقف التنفيذ وتأكيد رفض الإدارة لها، يجوز الفصل في الطلب دون التحقق من الموضوع طبقا لهذه المادة الا انه تم الغاؤها بموجب التعديل القانوني 13/22.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في الدعوى الموضوع، وحيالها يتم تبليغ الأمر الذي يقتضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال 24 ساعة ويبلغ إلى المعنيين و إلى الجهات الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، وبذلك يتم توقيف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، وهذا بموجب المادة 837 من قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم ويجوز استئناف الأمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ ، وفي ذلك تمسك المشروع هذا الإجراء بخلاف التشكيلة المختصة بالفصل في الأمر الاستعجالي .

[1]– غنية نزلي، غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص139.

إذ يعمل القاضي الاستعجالي على حماية الحريات الأساسية ضد الانتهاكات الخطيرة غير المشروعة الصادرة عن الهيئات العامة و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقضاء الإداري عند ممارسة اختصاصها ، إذ يفصل في هذه الحالة خلال 48 من تاريخ تسجيل الطلب، أما في حالة الاستعجال القصوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري السابق دون عرقلة تنفيذ القرار، إلى جانب التدخل في حالة التعدي والاستيلاء بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، وبالمقابل يمكن العدول في أي حالة وبناء على مقتضيات جديدة وتطبيقا لطلب من له مصلحة في ذلك، وفي هذه الحالة يتم إلغاء ما سبق وأن قرره القاضي في هذه الحالة .[1]

الفرع الثالث: سلطة فرض الغرامة التهديدية

جل التشريعات لم تعرف الغرامة التهديدية تاركة ذلك للفقه القانوني، ووفقا للدكتور عبد الرزاق السنهوري تتلخص الغرامة التهديدية في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يحل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام.[2]

أما القضاء الإداري الجزائري عرف الغرامة التهديدية كما يلي: الغرامة التهديدية الزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.[3]

وعليه تستهدف الغرامة التهديدية بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر التنفيذية، ومن ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي إذا ما تخلفت الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية. ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ، بل حكم وقتي حيث تظل الغرامة مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ

[1]– بوحفصي امال، الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، المجلد 6، العدد 1، مجلة ابحاث، سيدي بلعباس، الجزائر،2021، ص 836.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات –آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، بالقاهرة، 1968، ص 807.

[3]– بن عائشة نبيلة، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 83.

التزاماتها، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض النصوص التي تخول للقضاء الإداري صراحة سلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ.[1]

هذه النصوص معبد أبن هامين، يتمثل المبدأ الأول في إجازة المشرع للقاضي الإداري أن يقرن الغرامة بأمر مر يمثل المحال الطبيعي للغرامة التهديدية والثاني يتمثل في إجازة المشرع للقاضي أن يقرن الغرامة ليس فقط بأمر سابق على مرحلة التنفيذ وإنما أيضا بأمر لاحق على الحكم الأصلي. فبخصوص الغرامة التهديدية المقرونة بالأوامر السابقة نصت المادة 980 من القانون السالف الذكر على أنه " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها".

أما بخصوص الغرامة التهديدية المقرونة بأوامر لاحقة على صدور الحكم الأصلي، فقد نصت المادة 981 على أنه "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة التهديدية".

وتطبيقا لذلك، جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 063857، الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 14/07/2010، أن تتمكن قاضي الاستعجال النطق بالغرامة التهديدية، عند اتخاذه من قبل تدابير لتنفيذ قراراه ولم ينفذ.

وسلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية من شأنها أن تؤدى إلى توزيع اختصاص الحكم بالغرامة التهديدية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وعلى الرغم من هذا التوزيع إلا أن صياغة أحكام نص المادة 987 والذي جاء على النجو التالي: "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء ، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم... لم تنشر الاختصاص مجلس الدولة ينظر طلبات فرض غرامة تهديدية لضمان تنفيذ قراراته.

و عليه، نرى بضرورة الإقرار بسلطة مجلس الدولة في فرض غرامات التهديدية لضمان تنفيذ قراراته، وهو ما تؤكده بعض قرارات مجلس الدولة الجزائري ، حيث جاء في قرار صادر عنه بتاريخ

[1]– عبد القادر عدو، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008–2007، ص310.

18/12/2014 " يلزم مجلس الدولة الوزارة الممتنعة عن تنفيذ قراره بالتنفيذ، تحت طائلة غرامة تهديدية. وهو ما جسده منطوق هذا القرار الذي قضى ب إلزام وزارة المجاهدين بتنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر بين الطرفين بتاريخ 27-12-2012 رقم 78672 تحت طائلة غرامة لتهديدية قدرها ثلاثة آلاف دينارا (3000.00) دج عن كل يوم تأخير تسري بعد مضي (03) أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار ".[1]

ولقاضي الحماية المستعجلة كامل الحرية في تقدير قيمة الغرامة التهديدية ، وله الرفع منها أو تخفيضها أو إلغاءها وتحديد بدء سريانها الذي يكون من يوم اكتساب الحكم القوة التنفيذية ، وليس من يوم النطق بها وله أيضا تحديد مدلها، وهنا يظهر الطابع التحكمي لقاضي الحماية المستعجلة للحريات العامة

وعليه، إن فعالية الغرامة التهديدية تكمن في إقترانها بسلطة الأمر، و ازدهارها مرتبط هذه السلطة، ذلك أن سلطة قاضي الحماية في الحكم بالغرامة التهديدية بصفة عامة جاء لتدعيم سلطته في إصدار أوامره إلى الإدارة ، ومنه أن الغرامة التهديدية

تهدف أصلا إلى احترام الإدارة لما يوجهه لها القاضي من أوامر ومن تعزيز مصداقية القضاء.[2]

المطلب الثاني: الحريات العامة محل الحماية الاستعجالية

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في الاهتمام بهذا النوع من القضاء، و هي من الضمانات المهمة التي يختص بها القضاء الإداري الاستعجالي، لذلك نصت المادة 920 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المعدل والمتمم بقانون 22/13، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022[3]، أنه في حالة مباشرة الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها وتمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيه أوامر للإدارة لوقف الانتهاك، ويقدم هذا الطلب

[1]– قرار المجلس الدولة، رقم 096081 المؤرخ في 18/12/2014، الصادر عن الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 13، ،2015، من 128.

[2]– قويزي الهوارية، مدى فعالية سلطة للقاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية، المجلد 15، العدد 1، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2022، ص 1882.

[3] - قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12، جويلية، 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن المساس بالحريات الأساسية، ويمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى استعجالية لحماية الحرية العامة في قيام حالة الاستعجال، وجود طعن ضد القرار الإداري المساس بحرية أساسية، أن يكون ذلك المساس خطيرا و غير مشروع[1].

الفرع الأول: مفهوم الحريات العامة في القضاء الإداري الاستعجالي

إن حماية القاضي الاستعجالي الإداري للحريات هي حماية شاملة للمواطنين والأجانب، ولذلك يستند مفهوم هذه الحريات على نصوص قانونية دولية ووطنية، ولمحاولة حصر هذه النصوص يمكن التطرق لها عبر نقطتين أساسيتين؛ حيث سيتم التطرق للإعلانات والمواثيق الدولية (أولا)، ثم للنصوص الوطنية (ثانيا).[2]

أولا – الإعلانات والمواثيق الدولية:

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان الأرضية العامة لمختلف النصوص القانونية الدولية التي تؤسس للحقوق والحريات في جميع الدول، والمدى المشترك لها، بالإضافة إلى أنها تشكل مصدرا ماديا مهما تستلهم منه معظم دول العالم المبادئ الأساسية للحقوق والحريات، والتي تتضمنه في الغالب ديباجات الدساتير بذكر أهم الحقوق والحريات الأساسية للمجموعة البشرية.

وتكون هذه الحريات مكفولة في إطار القانون الدولي بما فيها الحريات التي يحميها القضاء الاستعجالي الإداري، سيتم إذن في هذا الإطار التعرض للإعلان العالمي لحقوق الانسان كمصدر للحريات عموما والتي من ضمنها تلك التي يحميها القضاء الاستعجالي الإداري في مرحلة أولى (أ)، ثم يتم بعد ذلك التعرض للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان كأساس لهذه الحريات في مرحلة لاحقة (ب).

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]– بوحفصي امال، ،مرجع سابق، ص 482.

[2]– رحموني بلفاضل، ،دور القاضي الاستعجالي في حماية الحقوق و الحريات، ،اطروحة دكتوراه، ،كلية الحقوق، ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ،الجزائر، ،2020/2019، ص76.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة سنة 1948 الأرضية المشتركة والمادية للحقوق والحريات الأساسية عبر العالم، والمعيار العام لإنجازات جميع الشعوب والدول ، والذي تأثرت به مختلف الدساتير المتعاقبة للدول كما سيتم بيانه لاحقا.[1]

فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: « ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل والتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد ... ».[2]

فكما يبدو، جاء الحث على احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن جاءت مواده في صيغة الأمر لفرض احترام هذه الحقوق، ومن بينها ما جاء في نص المادة الثامنة (08) منه: « لكل شخص حق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون >>. إن هذه المادة تؤسس لحق أي شخص في اللجوء للقضاء من أجل حماية حقه الأساسي.

وقد نص الإعلان في المادة الثالثة عشر (13) منه صراحة على حرية أساسية تضمنها الدولة للمواطن، ألا وهي حرية التنقل داخل إقليم الدولة، فجاء نصها كما يلي:

أ –لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة

ب–لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده ».

فهذه المادة تبين بأن الأصل أن حرية التنقل مضمونة للمواطنين والأجانب، وهي القاعدة العامة ما لم ينص قانون خاص داخل الدولة على هذا التقييد لسبب من الأسباب القانونية. هذا ما يؤسس لحرية تنقل الأجانب داخل الدولة كذلك كما سيقدم له مثال في القوانين الوطنية.[3]

2- العهدان الدوليان:

[1]– بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول، النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان،دار هومة، ،الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 167.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملا بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (A.N.E.P)، ،رويبة، ،الجزائر، 1996،ص5.

[3]– رحموني بلفاضل، ،دور القاضي الاستعجالي في حماية الحقوق و الحريات، ،اطروحة دكتوراه، ،كلية الحقوق، ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ،الجزائر، ،2020/2019، ،مرجع سابق، ،ص 78.

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان هما معاهدتان تلتزم الدول الأطراف فيها، وهي الدول التي وافقت رسميا على الامتثال لأحكامها، بأن تحترم مجموعة واسعة ومتنوعة من الحقوق وتضمن تلك الحقوق المدنية، وتتخذ الخطوات التي تكفل التحقيق التام لها. وهذان العهدان هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادران سنة 1966.[1]

جاء في المادة الثانية عشر (12) من هذا العهد أن: « لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق التنقل فيها بحرية، وحرية اختيار مكان إقامته ..

فهكذا يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أكد من خلال هذه المادة على حرية التنقل التي جاء النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث شملت كذلك على تنقل المواطنين داخل دولتهم الذين تربطهم بها علاقة الجنسية، وكذلك حق تنقل الأجانب الذين تربطهم بدولة ما علاقة إقامة قانونية.

صادقت الجزائر على العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة 1966 بموجب قانون 89/08 مؤرخ في 25/04/1989. مما يجعلهما مصدرا رسميا للحقوق والحريات مناط الحماية. حيث جاء في المادة 123 من دستور سنة 1989 أن: « المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون . نفس الأمر تم تأكيده في التعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال المادة 132، واستمر الحال كذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 عبر المادة 169.

ثانيا : النصوص الوطنية

1-دستور 2020 :

خصص التعديل الدستوري لسنة 2020 فصلا كاملا حول الحقوق والحريات والتي نص عليها بالضبط في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ومن أهم الحقوق التي نص عليها هي الحقوق المدنية والسياسية والتي يندرج ضمنها حقوق اللصيقة بالحقوق الشخصية، والحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان، والحقوق والحريات السياسية، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتمثل في الحقوق المتعلقة بترقية المرأة وحماية الأسرة والطفولة، وحقوق متعلقة بالبيئة.

[1]- بن خرف الله الطاهر، مرجع سابق، ص 159.

كما أهم ما جاء به التعديل الجديد هو استحداث هيئات للحماية الحقوق والحريات الأساسية وهي المؤسسات الاستشارية منها المجلس الوطني للحقوق الإنسان الذي تم النص عليه في المادة 145 من القانون المعدل للدستور 2020، والمجلس الأعلى للشباب حسب نص المادة 146، والهيئة الوطنية للوقاية من مكافحة الفساد للمادة 147.[1]

2-النصوص التشريعية:

يمثل التشريع المصدر الثاني الداخلي للحريات بعد الدستور، فيكون عادة الاعتراف بالحريات الأساسية على مستوى الدستور، ثم يحيل هذا الأخير على القانون بشأن الأحكام التفصيلية فيما يتعلق بالإنشاء وكيفية ممارسة هذه الحريات وشروطها.

غير أن النصوص القانونية ليست على درجة واحدة من الناحية المعيارية فهناك بعض الحريات التي يحميها القاضي الاستعجالي الإداري تجد مصدرا لها في القوانين العضوية، وهناك بعض الحريات الأخرى أيضا تم النص عليها بموجب قوانين عادية التي نصت على: القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم،صدر هذا القانون بموجب القانون 11/08 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يحدد هذه الشروط مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقات المعاملة بالمثل.[2]

يشكل هذا القانون أساس حرية دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم داخل الإقليم الجزائري، وهو ما يشكل تجسيدا لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فحرية التنقل والإقامة معترف بها للمواطنين، كما هي معترف بها أيضا للأجانب، شريطة عدم وجود مانع قانوني، كالمانع المتعلق بالنظام العام و / أو أمن الدولة، أو الذي من شأنه المساس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من هذا القانون.

وقد نص هذا القانون صراحة على اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري ببعض القضايا المتعلقة بمنازعات الأجانب، ففيما يتعلق بطعن الأجنبي في قرار وزير الداخلية بإبعاده خارج الإقليم الجزائري، فإن المادة 31 من هذا القانون تجيز له رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في

[1] - المادة 147 من المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

[2] رحموني بلفاضل، مرجع سابق، ص 87.

المواد الإدارية. كما يجوز للقاضي الاستعجالي الإداري أيضا طبقا للمادة 32 من نفس القانون أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى.[1]

الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة المشمولة بالحماية الاستعجالية

عدد القاضي الإداري الاستعجالي الحريات العامة كالحق في احترام الحياة العائلية، حرية الاجتماع ، حق الملكية، حق الإضراب، حرية الذهاب والإياب، مع الإشارة إلى أن كل هذه الحريات محمية إما بنصوص دستورية أو مبادئ دستورية، والجدير بالذكر في هذا الإطار إلى أن مفهوم الحرية المستعجلة يستبعد الحريات المستقبلية من هذه الحماية.[2]

ويشترط لتدخل قاضي الاستعجال الإداري أن يكون المساس بحرية أساسية خطيرا وغير مشروعا، وهذا الشرط ضروري تصريح القانون ، فقاضي الاستعجال لا يمكنه التدخل التوجيه الأمر باتخاذ الإجراءات الضرورية إلا إذا كانت الانتهاكات التي قام بها الشخص العام أو من اعتبر القانون منازعاته إدارية تشكل مساسا خطير وغير مشروع بتلك الحريات .[3]

أولا- الحريات العامة الفردية:

يعد فكرة الحريات العامة الفردية من مصدر واحد وهو الإنسان الحر بطبيعته وبذلك فهو عنصر حر في المجتمع يتمتع بحقوق لصيقة بشخصه، لا يمكن المساس بها إلا في حدود ما نص عليه القانون.

1- حرية التنقل:

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن ينتقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه عليه القانون. وقد تقتضي الضرورة تقييد هذه الحرية

[1] رحموني بلفاضل، ،دور القاضي الاستعجالي في حماية الحقوق و الحريات، ،اطروحة دكتوراه، ،كلية الحقوق، ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ،الجزائر، ،2020/2019، مرجع سابق، ،ص 89 و 90.

[2]- امال يعيش، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 385.

[3]- شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، االجزائر، 2018-2017، ص 178.

ببعض القيود فينبغي أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعثة على ذلك وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولفترة مؤقتة ووفق أحكام القانون .[1]

وتعني حرية الإنسان في التنقل داخل حدود إقليم دولة والخروج من الدولة والعودة إليها دون تقييد أو منع أو عوائق إلا وفقا للقانون، وهي الحريات العامة التي تستند عليها الحريات الأخرى ومنها الحرية السياسية فليس لتقرير حق الانتخاب أو لترشح الفرد أية قيمة إذا لم يسمح له بالتنقل بحرية تامة.[2]

ولقد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل حيث أن المواطن داخل إقليم الدولة له الحق في التنقل بصورة مطلقة وهذه هي القاعدة.

وقد كفل الدستور حرية السفر للفرد الى الخارج فلا يجوز تقييدها ومصادرتها إلا في الحدود التي رسمتها القوانين من الأجانب لهم حق التنقل بكل حرية إلا أن هناك قيود تفرض عليهم بحيث يخضعون الإجراءات معينة كحمل جواز السفر إلخ .وسنحاول عرض **أمثلة** عن تحليل **قرارات متعلقة بحماية حرية التنقل** فحرية التنقل حق مكفول دستوريا في كل التشريعات الديمقراطية، إلى جانب اللجوء السياسي حيث نص المشرع الجزائري على حرية التنقل في نص المادة 49 من الدستور الجزائري "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، لأن يختار بحرية موطن إقامته، و أن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول للتراب الوطني و الخروج منه ..."[3]

أ- المثال الأول:

" قرار مجلس الدولة 2012/182 تقدمت مجموعة من المواطنين بطلب استعجالي ضد قرار السلطات المحلية القاضي بفرض قيود على حركة المرور في منطقة معينة بسبب أعمال صيانة الطرق. هذه القيود حالت دون قدرة السكان على الوصول إلى أماكن العمل والخدمات الأساسية" (ملحق رقم 01)

- التحليل:

- المسألة القانونية:

تتعلق بحق الأفراد في التنقل بحرية وكيفية تقييده لأسباب إدارية.

[1]- كوثر عرعار، أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 30

[2]- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 193.

[3] -المرسوم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020.

- الأساس القانوني:

يتضمن الدستور الجزائري والمبادئ الدولية حق الأفراد في حرية التنقل. كما تنص التشريعات على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق الوصول إلى الخدمات .النتيجة: قضى مجلس الدولة بإلغاء القيود المفروضة على الحركة وفرضت على السلطات تقديم خطط بديلة لأعمال الصيانة تضمن استمرارية حركة المرور .[2]

ب-المثال الثاني: " قرار المحكمة الإدارية بالجزائر رقم 2018/310 "(ملحق رقم 01)

-الوقائع:

تم إصدار قرار بحظر التنقل بين بعض الولايات بحجة الحالة الأمنية، مما أثر على المواطنين الراغبين في العودة إلى منازلهم أو الذهاب إلى العمل

-التحليل:

-المسألة القانونية:

مدى مشروعية القيود المفروضة على التنقل وآثارها على الحريات الفردية.

-الأساس القانوني:

يشير الدستور الجزائري إلى حرية التنقل، كما يجب أن تكون أي قيود مبررة وموضوعية، مثل مبررات الأمن القومي .***النتيجة***: ألغت المحكمة هذا القرار الاستعجالي، مؤكدة على ضرورة الحفاظ على حقوق المواطنين في التنقل، إلا في حالات الضرورة القصوى المستندة إلى أدلة ملموسة

ج-*المثال الثالث*: "قرار مجلس الدولة رقم 2019/0220 " (ملحق رقم 01)

-الوقائع:

رفع أحد السائقين عريضة ضد قرار إدارة النقل الذي يقضي بمنع حركة الحافلات في وقت محدد بسبب مزاعم تتعلق بالضوضاء.

-التحليل:

- المسألة القانونية: **تتعلق بحق السائقين في العمل والتنقل بحرية**

-الأساس القانوني:

ينص القانون على ضرورة اتخاذ إجراءات تضمن حقوق السائقين وتوازن بين الحقوق الأساسية والمصالح العامة.

-***النتيجة:*** أيد مجلس الدولة موقف السائق.

2- حرية المعتقد و حرية الرأي و التعبير:

أ-حرية المعتقد:

ويقصد به حرية الإنسان في اختيار المعتقد الديني الذي يريده ويعني أن يمارس الشعائر الدينية سواء سرا أو علنا حيث أن حرية المعتقد تعد من الحريات العامة العالمية ومن الأصول الدستورية .[1]

وتعني كذلك حق الفرد في اعتناق دين معين أو اعتقاد عقيدة محددة أو عدم فعل ذلك وتعني أيضا حرية الشخص في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يدين به .

أما الدستور الجزائري فأولى عناية كبيرة بها ونص عليها في مادته 36 ، فكل فرد فوق التراب الوطني سواء أجنبي أو جزائري الجنسية أن يعتنق أي دين .

ب- حرية الرأي و التعبير:

تعتبر حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، ويقصد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن أراءه وأفكاره و بحرية تامة بغض النظر عن الوسائل التي يستخدمها سواء بالاتصال المباشر مع الناس أو في الكتابة أو الإذاعة أو الصحف إن ضمان الدستور الحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا تثير الحوار المفتوح إلا في نطاقها وبدونها تفقد الحرية معناها ولا تكون لها فائدة .[2]

وتعد حرية التعبير من الحريات المهمة، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وأراءه ومعتقداته

[1]- أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2013، ص 106

[2]- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2014، ص 146.

بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي الإعلام الكافة بها، سواء كان ذلك في أحاديثه بمجالس الخاصة أو العامة، أو في خطبه ودروسه أو في كتاباته مقالاته.[1]

قد جعل المشرع حرية التعبير حرية نسبية فلا يجوز لفرد أن يقذف في حق الفرد الآخر، كما تعتبر حرية الرأي والتعبير الوسيلة الأساسية من أجل تقدم المجتمع ولا تستطيع أن تذكر أن التطور والتقدم هما أحد ثمار حرية الرأي والتعبير.[2]

-مثال عن القرارات المتعلقة بحماية حرية التجمع والتظاهر والتعبير :

إنّ النص دستوريا على ضمان الدولة للحريات الأساسية وعلى رأسها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، لا يعني أن هذه الحريات تمارس على إطلاقها دون قيد ، وإنّما لا بد لها من تنظيم تشريعي أو قانوني يحميها من تعسف السلطة أثناء قيامها بوظيفة الضبط الإداري لحماية النظام العام ، ورقابة قضائية فعّالة للتوفيق بين مقتضيات المحافظة على النظام العام وصيانة الحريات الأساسية ، وهو ما تبناه التعديل الدستوري الجزائري 2020 في مجال التخفيف من القيود الإدارية بإقرار حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بمجرد التصريح بدلا من الترخيص الذي كان معمول به سابقا.

الجزائر و كغيرها من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، كرست حرية التجمع و التظاهر منذ دخولها عهد الانفتاح السياسي الذي زامن صدور دستور 1989، و سار على دربه تعديل الدستوري 2016 الذي أضاف في المادة:49 منه حرية التظاهر السلمي، و تم جمع حرية التظاهر السلمي و حرية الاجتماع مع بموجب التعديل الدستوري 2020 في نص المادة52 منه.

***قرار المحكمة الإدارية بالجزائر رقم 2019/178 الوقائع**

اعترض مواطن على قرار إداري بموجب منع التصوير داخل الأماكن العامة بحجة حفظ الأمن

****التحليل:***

****المسألة القانونية:*** استند المواطن إلى حقوقه في حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات.

الأساس القانوني: يضمن الدستور الجزائر حق المواطن في حرية التعبير وفق القوانين المعمول بها. يجب أن تكون أي قيود على هذا الحق متناسبة ومبنية على ضرورة حقيقية.

[1]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 181.

[2]- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 18.

النتيجة: أصدرت المحكمة قرارا لصالح المواطن وأكدت أن أي قيود على حرية التصوير في الأماكن العامة لا تُقبل إلا إذا كانت مبررة بشكل صارم، مما يعزز من حرية التعبير

***قرار مجلس الدولة رقم 2020/310 (ملحق رقم 02)**

الوقائع:

تقدم صحفي ببلاغ استعجالي ضد قرار إداري يمنع برنامج تلفزيوني من البث بدعوى أنه يعرض الأمن القومي للخطر.

التحليل:

المسألة القانونية: الحاجة إلى حماية حرية الصحافة والإعلام.

الأساس القانوني: يتطلب الفصل 50 من الدستور الجزائر حق الصحفيين في ممارسة مهنتهم بحرية، مع وضع اعتبارات للامتثال للقوانين

النتيجة: قضى المجلس بتعليق قرار المنع مؤكدًا على أن حرية الصحافة جزء لا يتجزأ من الديمقراطية، وأن القيود يجب أن تحترم المعايير الدولية ذات الصلة.

3- حرية الصناعة والتجارة:

تحتوي هذه الحرية على حق مباشرة الفرد للأنشطة الاقتصادية، التجارية والصناعية، وما يتفرع عنها من تبادل المراسلات وابرام العقود، وعقد الصفقات، وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة.

وقد تم تناول هذه الحرية في دستور 2020 في إطار حرية الاستثمار والتجارة من خلال المادة 61 « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون ».[1] مثال **(ملحق رقم 03)**

4- حرية الاستثمار :

نظرا للتطورات الاقتصادية المتسارعة، وفي إطار ضرورة انفتاح السوق أمام الاقتصاد، ثم ترجمة هذه المستجدات ضمن النص الدستوري لسنة 2020 الذي أدرجت ضمن أحكامه المادة 61 التي نصت على أن: « حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون ».[2]

[1]- رحموني بلفاضل، دور القاضي الاستعجالي في حماية الحقوق و الحريات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ،الجزائر، ،2020/2019، مرجع سابق، ص 109.

[2]- المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2020 المعدل والمتمم، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ،ج.ر، العدد 82.

ما يقال على حرية الصناعة والتجارة، يقال على الأعمال فيما يتعلق بحرية الاستثمار، فهي حرية اقتصادية تمارس أصلا بطريقة فردية، لكن هذا لا يمنع من أن تمارس بشكل جماعي، والقاعدة في ذلك هي حرية الفرد في طريقة ممارسة هذه الحرية في إطار القوانين والتنظيمات. لكن المؤسس الدستوري بإدراجه هذه المادة بنص صريح يشكل توسيعا هاما في مجال الحريات الاقتصادية الفردية، ويأتي فتح المجال الاقتصادي متناسبا مع تجدد مجال الحريات بصفة عامة، من بينها الحريات الاقتصادية والسياسية.

ثانيا- الحريات العامة الجماعية

1- حرية الاجتماع و إنشاء جمعيات

أ- حرية الاجتماع:

ويقصد بها تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن أراءهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين واقناع الآخرين بالعمل به أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة.[1]

كما يمكن للأفراد تشكيل الجمعيات حسب القوانين والمشاركة فيها.

نص دستور 2020 في المادة 52 على حرية التعبير مضمونة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها

-مثال حالات حماية حرية الاجتماع :

"قرار مجلس الدولة رقم 2018/450"

***الوقائع:**

قدم مجموعة من النشطاء طلبًا استعجاليًا ضد قرار إداري يمنعهم من تنظيم تجمع سلمي في ساحة عامة. برر القرار المخاوف من التأثيرات الأمنية.

***التحليل:**

***المسألة القانونية:** تحتاج إجراءات منع التجمعات إلى مبررات قانونية قوية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحق في حرية التعبير.

[1]- أيمن محمد البطوش، مرجع سابق، ص 107.

الأساس القانوني: تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في التجمع والتعبير عن آرائهم. كما يتضمن الدستور الجزائري مادة دقيقة تتعلق بالحقوق والحريات العامة

النتيجة: قضى المجلس بإلغاء قرار المنع وأكد على ضرورة احترام حق الأفراد في التجمع السلمي، مشددًا على أن القوانين التي تنظم التجمعات يجب أن توازن بين الأمن والحرية.

ب-إنشاء جمعيات:

المقصود بها لكل فرد الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها والدفاع عن المبادئ التي أسست عليها، فمن حق كل شخص الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد.[1]

نص عليها دستور 2020 في المادة 53.

2- حرية إنشاء الاحزاب السياسية:

تعتبر هذه الحرية من أهم ميزات الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بعد سنة 1989، بحيث لم تكن معروفة من قبل بسبب انتهاج الإيديولوجية الاشتراكية قبل هذه المرحلة، لكن تم صدور عدة قوانين في هذا المجال، وهذا دلالة على مراجعة كيفية ممارسة حرية الأحزاب السياسية في فترات متقاربة، وربما لتمديد مفهوم هذه الحرية على كل قانون، تبعا للظروف التي صدر فيها، ولعل أنها أهم الحريات الجماعية السياسية.[2]

أ-مثال عن قرارات متعلقة بحماية حرية الترشح

الأمر الاستعجالي 12/00481 المؤرخ:2012/10/24 الصادر عن القسم الاستعجالي – المحكمة الإدارية قالمة-(ب/ا مدعي ضد والي ولاية قالمة).[3]

(الملحق رقم 04)

-تحليل القرار:

[1]- كوثر عرعار مرجع سابق، ص 43.

[2]- رحموني بلفاضل، ،دور القاضي الاستعجالي في حماية الحقوق و الحريات، ،اطروحة دكتوراه، ،كلية الحقوق، ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ،الجزائر، ،2020/2019، مرجع سابق، ص 117.

[3] - الأمر الاستعجالي 12/00481 المؤرخ:2012/10/24 الصادر عن القسم الاستعجالي –المحكمة الإدارية قالمة.

الموضوع: القرار يتعلق بطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار الرفض المتضمن رفض ترشحه و الأمر بتسجليه في القائمة الانتخابية(قرار رقم:2012/2013).

***الأطراف:**

المدعي: ب/ إ .

المدعى عليه:والي ولاية قالمة.

***الوقائع:**

أقام المدعي دعواه ضد والي ولاية باتنة مدعيا أن والي ولاية باتنة قد قام بالفصل في ملف ترشحه لانتخابات المجلس الشعبي البلدي خارج الآجال القانونية للرفض و الذي طلب الغاء القرار.

رفض المدعى عليه لملف المدعي كان مؤسسا على أن المدعي متابع جزائيا بتهم مخالفة للقوانين و التنظيمات الأمر الذي يتعارض مع السيرة الحسنة و السمعة التي يجب ان يحظى بها ممثلو الشعب، حيث أن محامي المدعى عليه طلب رفض دعوى المدعي لعدم التأسيس.

***الإجراءات:**

قام المدعي برفع طلب أمام الجهة القضائية المختصة لإلغاء القرار الإداري .

تم مناقشة الوقائع و الدفوع في المحكمة الإدارية لولاية قالمة.

الحكم:

*تم استبعاد الدفع بصدور القرار المتضمن رفض ملف ترشح المدعي خارج الآجال.

*اعتبر القاضي الاستعجالي أن قرار رفض ترشح المدعى غير مؤسس قانونا ومن الثابت من أوراق الملف أن المدعي لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة05 من القانون العضوي للانتخابات ،كما لم يكن محكوما عليه نهائيا لأسباب تهدد النظام العام.

*بناء على ذلك تم قبول طلب المدعي و القضاء بإلغاء القرار:2012/213.

الدوافع:

*إن رفض الملف لسبب متابعة المدعي من أجل مخالفة التنظيمات لا يعد أساسا قويا لرفض ملف ترشحه (دون الاخلال بالأحكام التي أقرها القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات) مما يستوجب الحكم بإلغاء قرار الرفض.

إذا تم تنفيذ القرار، فإن المدعي سيواجه أضرار لا يمكن التعويض عنها.

تدعو النتيجة إلى الحاجة لتدخل تشريعي لتوفير الحماية للحقوق الجماعية.

النتيجة: من خلال التحليل، يظهر ان القرار يستند إلى مبادئ قانونية قوية تتعلق بالصلاحيات الإدارية و الحقوق الجماعية، حيث أن تعامل الجهة المعنية(والي ولاية قالمة) مع موضوع الرفض يعد خرقا غير قانوني مما يؤدي لأحقية المدعي في طلب الغاء القرار.

كما تشير الحاجة إلى ضرورة ضبط تشريعي في هذا المجال لحفظ التوازن بين حقوق الأفراد و الصلاحيات الإدارية.

04 - الحرية النقابية:

نصت المادة 69 من الدستور 2020 على <<الحق النقابي مضمون ،و يمارس بكل حرية في إطار القانون .>>

إن الهدف من إنشاء النقابات هو العمل على الدفاع عن حقوق فئة معينة من المجتمع ضمن الأطر القانونية المعول بها، وإلا تعرضت لعقوبات إدارية تتراوح بين التوقيت المؤقت إلى الحل ووضع الأختام على أملاكها. [1]

- مثال عن قرارات متعلقة بحماية الحريات النقابية (ملحق رقم 05)

لم نجد تطبيقات قضائية في هذا الصدد صادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية ،و في القانون المقارن نجد اجتهادا قضائيا للقضاء التونسي و الذي جاء في فحواه:

قرار صادر عن مجلس الدولة التونسي رقم:17/183 الذي أقر بحق مجموعة من العمال في الاضراب عن العمل استنادا إلى مطالب مشروعة تتعلق بتحسين ظروف العمل.

التحليل القانوني: الاضراب هو أحد وسائل الضغط القانونية المقررة قانونا في حالة عدم تلبية مطالب النقابات ،و هو حق مكرس دستورا وجبت له الحماية.

[1]– بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007،2008، ص153.

الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والأجنبية، وضع مجموعة من الشروط التي يجب على القاضي الاستعجالي أن يتقيد بها لكونها تمس بالطبيعة الخاصة للقضاء الاستعجالي.

إلا أنه يختلف دور القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الحريات، سواء الفردية منها أو الجماعية، حسب الظروف التي تمر بها البلاد، فإن كانت البلاد خلال ظروف عادية بحيث تسير فيه المؤسسات ومنها المؤسسة القضائية بشكل يشهد تطبيق القوانين بصفة عادية في إطار الشرعية القانونية، فإن نطاق حماية القاضي الاستعجالي الإداري يكون واسعا حماية منه للحريات غير أنه خلال الظروف الاستثنائية على اختلافها فإن نطاق حماية القاضي الاستعجالي الإداري يضيق حسب الظرف المعلن عنه.[1]

انطلاقا من ما سبق سوف نتعرض إلى هذه القيود التي على القاضي الاستعجالي مراعاتها عند الفصل في القضايا المعروضة عليه في المطلب الأول و تقلص سلطات القاضي الاستعجالي في الظروف الاستثنائية في المطلب الثاني و الموازنة بين حماية الحريات و متطلبات المصلحة العامة في المطلب الثالث.

أولا–القيود الواردة على سلطة القاضي الاستعجالي

1– لا يجوز له أن ينظر في الحالات التي تتعلق بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام.

من خلال نص المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوردها ضمن القسم الثاني المتعلق بالإجراءات، ولم ترد ضمن سلطات قاضي الاستعجال الإداري.

لقد ذهب البعض إلى اعتبار أن المقصود بالنظام العام هنا هو ليس مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي، وإنما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع بأن الاختصاص من النظام العام.

فقد ذهب القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى اعتبار أن القاضي الاستعجال الإداري مختص بنظر الدعوى المعروضة عليه واتخاذ الإجراء المناسب فيها وهو بهذا يكون حريصا على المحافظة على النظام العام ، ولم يعد تقدير المحافظة على النظام العام حكرا على الإدارة وحدها، إذ أصبح قاضي الاستعجال الإداري يشاركها فيه بتلك الصفة المؤقتة لقضائه.

[1]– رحموني بلفاضل، دور القاضي الاستعجالي في حماية الحقوق و الحريات، ،اطروحة دكتوراه، ،كلية الحقوق، ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ،الجزائر، ،2020/2019، مرجع سابق، ،ص 125.

والواقع أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة وصعب ضبطها ، وهي بهذا تختلف حسب كل حالة ، وبالتالي تكون سلطة القاضي الإداري الاستعجالي التقديرية واسعة.

وبناء عليه ، نقول أن النظام العام لا يزال قيدا يحضر خرقه، رغم عدم النص عليه صراحة، لكون النصوص التشريعية المستحدثة والمنظمة لإجراءات الاستعجال اتسمت بنوع من المرونة، عكس ما كانت عليه سابقا.[1]

2- يجب أن لا تكون الحالة تمس بأصل الحق.

لا تمتد سلطة قاضي الاستعجال إلى الفصل في المسائل الموضوعية، كونه لو تعرض لها فإنه لا يترك لقاضي الموضوع ما يفصل فيه وهو غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع، لكون اللجوء إليه إنما الهدف منه إما اتخاذ تدبير تحقيقي بحث أو تدبير تحفظي طبقا للمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

ونكون بصدد مساس بأصل الحق إذا وجد نزاع بين الأطراف، إذا كان التدبير المطلوب من قاضي الاستعجال يمس بذلك النزاع أي بحقوق أحد الأطراف، وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 16/06/1990 بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة والقاضي بعدم الاختصاص في 08/03/1989.[3]

ونفس الاتجاه سلكه المشرع الفرنسي عندما أقر بأن القاضي الإداري الاستعجالي غير مختص بالنظر في الموضوع.

ولا تكون بصدد مساس بأصل الحق، إذا ما تعلق الأمر بالطرد من السكن الوظيفي بعد انتهاء علاقة العمل ذلك أن الحق في السكن انقضى بعد انقطاع علاقة العمل وباستطاعة قاضي الاستعجال الأمر بالطرد دون حاجة إلى اللجوء قاضي الموضوع.

3- أن يهدف الطلب إلى إيقاف أو الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية، ما عدا التي تتصل بالتعدي أو الاستيلاء.

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 473.

[2]- الحسين بن الشيخ أن ملويا المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 89.

[3]- نشرة القضاة العدد 49 لعام 1996، تعليق على قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 12 يوليو 1994، ص 273.

4- كما يجب أن تكون نتائج تنفيذ القرار من المتعذر تداركها فيما لو حكم بإلغاء القرار الاداري وكانت الإدارة قد سبق لها أن نفذته قبل الحكم، إلى جانب ذلك يجب أن يستند الطلب إلى أسباب جدية.[1]

ثانيا-تقييد سلطات القاضي الاستعجالي في الظروف الاستثنائية

يتراجع دور القضاء بصفة عامة في حماية الحريات خلال الظروف الاستثنائية خاصة دور القضاء الإداري، ومن ضمنه دور القاضي الاستعجالي الإداري وذلك باعتبار أن صلاحيات السلطة التنفيذية تتوسع على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، و يتم تجاوز بعض الأحكام الدستورية في الكثير من الحالات، لاسيما ما يتعلق بالحقوق والحريات، فقد تستحوذ السلطة التنفيذية على بعض صلاحيات السلطة التشريعية بإصدار أوامر وتنظيمات تكون من صلاحيات السلطة التشريعية أساسا في الظروف العادية، كما يعجز القضاء الإداري الفاصل في الموضوع أو في الاستعجال عن ممارسة سلطة إبطال وكذا وقف تنفيذ قرارات إدارية تمس حريات الأفراد.

وتتمثل الظروف غير العادية من خلال دستور 2016 في حالة الحصار، حالة الطوارئ الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فقد جاء نصها من خلال المواد 105 وما بعدها من الدستور[2]، وقد نص دستور 1989 كذلك على نفس الحالات من خلال المواد 86 وما بعدها، وباعتبار الجزائر شهدت الحالتين الأوليين؛ حالة الحصار وحالة الطوارئ في ظل دستور 1989، فستقتصر الدراسة عليهما فقط، وبالنسبة للتعديل الدستوري فقط تناولتها المادة 97 وما بعدها نظرا لتوفر النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت هاتين الحالتين لاسيما من خلال القيود التي كانت تضعها السلطة التنفيذية على الحريات الجماعية والفردية في ظل هاتين الحالتين.[3]

ومن أجل التعرض إلى دور القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الحريات خلال الظروف الاستثنائية، سيتم التطرق إلى دوره في حماية الحريات خلال حالة الحصار ثم خلال حالة الطوارئ.

[1]- بوحفصي امال، ،مرجع سابق، ص 839.

[2]- القانون 16/01، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، المؤرخ في 28/02/1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 9.

1- حماية الحريات العامة خلال حالة الحصار

أ-حماية الحريات الفردية في حالة الحصار

تشكل حالة الحصار أهم و أخطر الحالات غير العادية التي تتراجع فيها ممارسة الحريات من طرف الأفراد، ولعل أهم هذه الحريات الفردية التي تتقلص وتتقلص معها الحماية القضائية المستعجلة من طرف القاضي الإداري، حرية التنقل سواء بالنسبة للأجانب أو المواطنين، وذلك بدواعي الأمن العام والسكينة العامة، نظرا لما تتمتع به السلطة التنفيذية بوجه عام من صلاحيات تقيد حرية التنقل، ولما تتمتع به السلطات العسكرية بشكل أوسع، فيمكن إصدار أوامر قانونية، ومراسيم، وقرارات من طرف رئيس الدولة والسلطات العسكرية تحد من حرية التنقل وحتى حق الإقامة، وهذا ما اتسمت به مرحلة بداية التسعينات في الجزائر. وهذا ما يفهم من تعريف حالة الحصار، أنها حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية من أجل الحفاظ على استمرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمؤسسات.

تعتبر حالة الحصار الحالة الأخطر على الحريات الفردية، خاصة حرية التنقل حيث يسمح للسلطات المكلفة بالضبط الإداري اتخاذ أخطر إجراء على ممارسة الحريات وهو إمكانية الاعتقال الإداري دون أن يكون بموجب حكم قضائي، ويقصد به وضع أي شخص راشد في مركز أمن إذا تبين أنه يشكل خطرا على النظام العام والأمن العمومي ومنعه من حق الذهاب والإياب وما يرتبط عموما بحرية التنقل. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 04 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتقرير حالة الحصار لسنة 1991.[1]

في ظل هذا الظرف الاستثنائي، فإن صلاحيات القاضي الإداري تكون محدودة جدا، ولا يجوز له أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي أصدرتها الإدارة استجابة لهذا الظرف الاستثنائي، فمثلا المواطن الذي تمنعه الإدارة من السفر أو تمنعه من الإقامة في مكان معين خلال فترة الحصار، فإن الإدارة تنفذ قرارها جبرا، ولا يجوز القاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار .[2]

هذا المنع من حرية التنقل يتناقض مع المبدأ العام الدستوري الذي يقرر حرية الشخص الذي يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في أن يتنقل عبر التراب الوطني بكل حرية، وحتى بالنسبة للأجانب، ما

[1]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي196/91، المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، عدد 29.

[2]- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الادارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، ،الجزائر، ،1993، ص 176.

لم يطبق عليه عقوبة سالبة للحرية طبقا لقانون العقوبات، احتراما لحقوق وحريات الأفراد بصفة عامة في الظروف العادية.

حسب الأستاذ أحمد محيو"، فإن حالة الحصار تؤدي إلى ثلاث نتائج كبرى:

– أن السلطة العسكرية تحل محل السلطة المدنية في تولي سلطات الضابطة

أن هذه السلطات تتسع وتصبح غير مألوفة، كالتفتيش ليلا ونهارا، إبعاد بعض الأشخاص ووضعهم تحت الإقامة الجبرية، البحث عن الأسلحة والذخيرة ، منع الاجتماعات والمنشورات التي من شأنها التحريض على الفوضى.

– اتساع صلاحيات المحاكم العسكرية بشكل يسمح لهم بالنظر في المخالفات التي يرتكبها المدنيون.

ضمن هذه الشروط يكتفي القاضي الإداري عندما يعرض عليه الموضوع بملاحظة اتساع سلطات الضابطة، ويضفى الشرعية على الإجراءات المتخذة.

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أن النصوص المتعلقة بحالة الحصار تشير إلى الطعن الإداري بالنسبة لحالات الوضع في مراكز الأمن والوضع تحت الإقامة الجبرية ولا تشير إلى الطعن بالنسبة للإجراءات والصلاحيات الأخرى التي تتمتع بها السلطات المكلفة بتسيير حالة الحصار، رغم أنها لا تقل خطورة عن الإجراءات والصلاحيات الأخرى من حيث المساس بالحريات الفردية، وتختلف عنها من حيث خطورتها القانونية وعلى الأخص عدم اعتبارها من أعمال السيادة.

ومن ثمة يجب إخضاعها للطعن القضائي فضلا عن الطعن الإداري، ولكن مع تقليص الدور الرقابي للقاضي بما يتماشى مع الحالة الاستثنائية، ودون إهدار الحد الأدنى المطلوب من الحفاظ على مبدأ المشروعية حتى في هذه الظروف.[1]

[1]– شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، العدد 01، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر دار الحكمة، 1998، ص ص 37 و38

ب- حماية الحريات الجماعية أثناء الحصار

نصت المادة 07 من المرسوم المتعلق بحالة الحصار لسنة 1991: « يمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها، وذلك بناء على اقتراح لجنة رعاية الأمن العام ».[1]

ونصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91/204 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 7 أعلاه على ما يلي: " ويترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الإجراء في أي مكان وأي ساعة من النهار أو الليل".

كما تجيز حالة الحصار للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 89/11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

ويمكن أيضا للسلطات العسكرية أن تمارس في إطار صلاحيتها المنع المطلق للتجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن في كامل التراب الوطني، وهو ما جاء في البيان الذي أصدرته السلطة العسكرية بتاريخ 05/06/1991، يبدأ فيه المنع من يوم 06/06/1991، وهذا بالرغم من أن القانون 91/91 المؤرخ في 02/12/1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية قد سمح بممارسة هذه الحرية المقيدة بوسيلة الترخيص الإداري، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا إذا توفرت الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في المادة 17 من القانون 91/91.[2]

وبالنسبة لحدود حرية التنقل وحرية التجمع في الطرق والأماكن العامة، فتتولى السلطات العسكرية صلاحيات واسعة لضبطها في حالة الحصار، فقد أجازت المادة 8 من تنظيم حالة الحصار لسنة 1991 للسلطة العسكرية التضييق أو وضع حد لمرور الأشخاص أو تجمعهم في الأماكن أو الطرق العمومية، وتنظيم مرور المواد الغذائية وبعض المعدات.

[1]- المادة 7 من المرسوم الرئاسي 196/91، المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج. ر، عدد 29.

[2]- غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، العدد10، مجلة المفكر، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ،ص ص 26 و 27.

2- حماية الحريات خلال حالة الطوارئ:

أ- حماية الحريات الفردية في حالة الطوارئ:

حرية التنقل وهي الحرية الأكثر عرضة للتضييق من طرف السلطة التنفيذية، هذا ما تؤكده المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، حيث جاء في نصها: « يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدد.
تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية .[1]

فهذه المادة تعطي صلاحيات واسعة لوزير الداخلية بشأن تقرير وضع الشخص في مركز الأمن، أي الاعتقال الإداري، وكل ذلك في إطار السلطة التقديرية لهذا الأخير دون قيد أو شرط، وتركت مسألة تقدير خطورة الشخص المقرر وضعه في مركز أمن فضفاضة، ولم تقيد الوزير المكلف بالداخلية تبريرا على الأقل، سوى أن الشخص يشكل خطرا على المساس بالنظام العام، وباستناد الوزير المكلف بالداخلية على هذا المرسوم يجعل من قراره مشروعا في حالة الطوارئ.

هذا وقد تم خلال فترة الطوارئ إصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية لعديد من قرارات إنشاء مراكز الأمن بالنواحي العسكرية، على غرار القرارات الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1992 التي استحدثت هذه المراكز على مستوى بعض المناطق الصحراوية (رقان عين صالح و ورقلة) كما تم تفويض سلطة الوضع في مراكز الأمن من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى الولاة .[2]

هكذا يتضح أن السلطات المدنية خلال حالة الطوارئ صلاحيات واسعة من أجل الحد من الحريات حفاظا على النظام والأمن العام. هذا ما تؤكده أيضا المادة 6 كذلك من نفس المرسوم، حيث خولت لوزير الداخلية والجماعات المحلية أو الوالي في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام ببعض التصرفات التي تحد من بعض الحريات، من بينها:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها،

[1]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 44/92، المؤرخ في 09/02/1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ،ج.ر،العدد 10.

[2]- قرار وزاري مؤرخ في 11،/02/1992 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج .ر، عدد 11.

- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

المنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه.

مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية.

وعموما، وحسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 44/92، المؤرخ في 09/02/1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، أيضا، فإن لوزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى الوطني، كما للوالي أيضا حسب دائرته الإقليمية اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات في إطار التوجيهات الحكومية. لقد أقرت المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ لسنة 1992 نفس هذه الصلاحيات أيضا إلى الوالي.[1]

تشكل هذه الصلاحيات سلطات ضبط إداري ممارسة في حالة الطوارئ وممنوحة لوزير الداخلية والوالي كسلطات مدنية في هذه الحالة، وتبقى إدارة عمليات استتباب النظام العام واستخدام قوات التدخل من صلاحيات قائد القوات البرية وقادة النواحي العسكرية بصفتهم سلطات عسكرية. هذا ما قررته المواد 3، 4 و 5 من القرار الوزاري المشترك أعلاه.

فالملاحظ إذن أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية والوالي من خلال صلاحيات الضبط في حالة الطوارئ أنها تملك زمام الأمور فيما يتعلق بحرية تنقل الأفراد سواء من المواطنين أو الأجانب نظرا لعموم النص، وذلك بموجب نصوص صادرة عن السلطة التنفيذية نفسها، وهو ما يؤسس لافتراض المشروعية فيها وصعوبة الرقابة القضائية الإدارية عليها، سواء من طرف قضاة الاستعجال أو قضاة الموضوع، وينعكس ذلك من جهة ثانية على بقية الحريات الفردية، كحرية ممارسة التجارة مثلا، وعلى باقي الحريات الجماعية التي تحتاج بالضرورة إلى ممارسة حرية التنقل، كما سوف يتم التعرض له في العنصر الثاني من هذا الفرع.

وعلى العموم، يحاول القاضي الاستعجالي الاداري التكيف مع النصوص القانونية المنظمة لإعلان حالة الطوارئ بالشكل الذي يحقق حدًا أدنى من حماية الحريات.

[1]– المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/02/1992، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على الأمن العام في إطار حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 11.

2- حماية الحريات الجماعية في حالة الطوارئ:

ترتبط الحريات الجماعية بالحريات الفردية فيما يخص تراجع ممارستها، لاسيما حرية التنقل كما سبقت الإشارة لذلك، ويتأثر دور القاضي الاستعجالي الإداري في حالة الطوارئ، وأساس ذلك أن السلطة التنفيذية يمكن لها اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التنظيمية التي أعلنت من أجلها حالة الطوارئ، ذلك ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وهذا ما يؤسس لتبرير هذه الإجراءات ويضيق من مجال تدخل القضاء بصفة عامة.

ولقد تم تعديل نص هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي92 /320 المؤرخ في 11/08/1992، وذلك بإضافة فقرتين كالتالي: « يمكن اتخاذ تدابير لوقف أو تعليق نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كانت طبيعتها واختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر.

وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز (06) أشهر ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به .[1]

لكن ما يعاب على هذه التعديل هو ذلك الغموض وعدم الدقة حول المقصود بالمؤسسة أو الهيئة، مما أدى ذلك إلى غلق المطابع والمساجد أيضا، وهو الأمر الذي شكل مساسا بحريات وحقوق الأفراد كما مكنت المادة 07 من ذات المرسوم وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا بناء على توجيهات الحكومة سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت طيلة قيام حالة الطوارئ للقاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، أو أي مظاهرة يحتمل إخلالها بالنظام العام والطمأنينة العمومية.

ما يلاحظ في هذا الشأن، هو فتح المجال للسلطة التنفيذية المدنية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة التي تتعلق بحماية النظام العام دون قيد، وذلك بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 44/92 أعلاه، لاسيما المادة 07، وكذلك استعمال مصطلح النظام العام الذي يبقى فضفاضا، بحيث يعود للجهة مصدرة القرار تقديره حصريا، مما يصعب من مراقبة القاضي عند مساس هذه القرارات بالحريات الجماعية، كحرية الاجتماع والتظاهر، وقد عمدت هذه السلطات إلى منع بعض المظاهرات.

[1]- المرسوم الرئاسي 92/ 320، المؤرخ في 11/08/1992 يتمم المرسوم الرئاسي 44/92، المؤرخ في 09/02/1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 61.

استندت السلطات إلى المادة 07 من أجل منع الترخيص للعديد من المظاهرات والمسيرات بحجة أنها تخل بالنظام العام، وأكثر من ذلك، فقد أصدرت تعليمة تقضي بمنع المسيرات في الجزائر العاصمة، وذلك بعد أحداث جوان 2001 بمنطقة القبائل.

وما يثير النقاش حول النصوص المتعلقة بحالة الطوارئ هو قدرة القاضي الإداري على إلغاء هذه القرارات الصادرة في إطار سلطة الضبط الإداري المكفولة للسلطة التنفيذية، خاصة إذا كان القاضي الإداري يعاني من عدم الاستقلالية، بحيث تملك السلطة التنفيذية الدور الأساسي في تعيينه وعزله ونقله، سواء تعلق الأمر بالقاضي الاستعجالي الإداري أو سائر القضاة بصفة عامة والإشكال الثاني هو الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في إلغاء أو وقف تنفيذ قرار إداري يمس بهذه الحريات، إذا كان قانون الطوارئ ذاته يمنح هذه السلطة للجماعات المصدرة لها كوزير الداخلية والجماعات المحلية أو الوالي.[1]

الفرع الرابع: تقييم فعالية القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة

ضمن المشرع الجزائري حماية الحريات العامة للأشخاص وحقوقهم الفردية من خلال النص عليها دستوريا، وذلك رفعا لشأنها وأقر بأنها مضمونة كما جاء في عنوان الباب الثاني من التعديل الدستوري 2020 الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات و الفصل الأول بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة في المواد من 34 الى المادة 77 . طبقا للمادة35 من التعديل الدستوري 2020، فقد بينت الجهات التي تتكفل بحمايتها والمادة 34 التي ضمنت بأنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن المؤسس الدستوري اكتفى بالاعلان عن الحقوق الأساسية والحريات العامة وضمان ممارستها وحمايتها دون التطرق لأي تعريف لها . و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده بعد الاختصاص الضيق الذي منحه للقاضي الإداري الاستعجالي بمقتضى قانون الإجراءات المدنية السابق والذي ترجمه وجود مادة وحيدة هي المادة 920 في هذا المجال، خصها بمقتضى التعديل الجديد بصدور قانون 09/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 بحماية خاصة تجسدت في السلطات المتعددة والكم المعتبر من النصوص القانونية التي أعطت للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات واسعة – تشمل كل القرارات الإدارية– في مجالات كانت في وقت

[1] رحموني بلفاضل، ،دور القاضي الاستعجالي في حماية الحقوق و الحريات، ،اطروحة دكتوراه، ،كلية الحقوق، ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ،الجزائر، ،2020/2019، مرجع سابق، ص ص 175 و 176.

سابق من المحظورات التي لا يمكن له تجاوزها[1]، كالاستعجال الخاص بحماية الحريات الأساسية، والذي بمقتضاه يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية حريات الأفراد من تجاوزات الإدارة، وهذا تطور مهم جدا ومكسب قانوني لسلطات القاضي الإداري الإستعجالي التي دعمها بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها. وعليه نجد المشرع الجزائري قد أعطى للفرد بذلك ضمانة أخرى مهمة وفعالة في يد القاضي الإداري الإستعجالي كرسها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على:" يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات[2].

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب " وذلك لأن المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل يمكن المتضرر من الاستفادة من وقف التنفيذ حتى بغياب الطعن المسبق على القرار الإداري بالإلغاء في إطار التدابير الضرورية – في شكل أمر على عريضة– للحفاظ على الحريات الأساسية .

أولا– الإنجازات المحققة في مجال حماية الحريات

قد أحسن المشرع الجزائري حين قام بإقراره الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الاستعجالي في حالة انتهاك الحريات الأساسية في سبيل تفعيل حمايتها من أي اعتداء حاصل من طرف شخص معنوي عام أو شخص خاص يخضع في مقاضاته للقضاء الاداري من خلال تعزيز سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التحقيق وإصدار الأوامر الاستعجالية، تجسد ذلك من خلال الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى الاستعجالية من خلال تمكين هذا الأخير من اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية ومناسبة لحماية الحريات الأساسية من جراء الانتهاكات الماسة بها من قبل الإدارة، ويكون اتخاذ هذا الإجراء في مدة وجيزة محددة قانونا وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الحكم[3].

[1]– بودالي محمد، القضاء الإداري و الحريات العامة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة بلعباس، العدد الرابع، 2008، ص15.

[2] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، منشورات أمين، ص44.

[3] – بقدار كمال، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون ،العدد 02، 2014 ص ص 160-161.

و على ذلك، فإن تدخل المشرع لتحديد ملامح حماية الحريات العامة من طرف القاضي الاستعجالي يعد في حد ذاته سندا قانونيا يدعم و يمكن الأفراد من الدفاع عن حرياتهم الأساسية.

لذلك الأصل العام لا يجوز للسلطات الإدارية أن تعتدي على هذه الحريات بإجراءات إدارية، و يتعين على القاضي الاستعجالي اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي يراها مناسبة لدفع الاعتداء عليها.

إن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات أضحت من أهم مظاهر الديمقراطية ودولة القانون، ومقياسا للتحضر، وذلك لا يتأتى إلا بتوفير عاملين أساسيين هما: وجود تشريع يكفل للقاضي سلطات وآليات لبسط رقابة فعالة على أعمال الإدارة، وقضاء مستقل قادر على مواجهة الإدارة، وإخضاعها لمبدأ المشروعية .ولعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعد ترجمة حقيقية للإرادة السياسية في المضي قدما بموضوع الحريات الأساسية إلى مصاف الدول المشهود لها بذلك[1].

ثانيا– الصعوبات والعقبات التي تواجه القاضي الإداري الاستعجالي :

يعتبر القاضي الإداري الاستعجالي جزءاً حيوياً في النظام القضائي الجزائري، حيث يسعى لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً. ومع ذلك، فإن هذا القاضي يواجه مجموعة من الصعوبات و العقبات التي تعيق أداءه وتتطلب تفكيكها وفهمها بمزيد من العمق. في هذا السياق، نستعرض في هذه الدراسة أبرز الصعوبات التي تعترض القاضي الإداري الاستعجالي، مستندين إلى جوانب قانونية وإجرائية وتنظيمية، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والسياسية

1–الصعوبات القانونية:

تعد القوانين والإجراءات التي تحكم الجوانب الاستعجالية من الأمور الحاسمة في فعالية القضاء الإداري. ومع ذلك، يعاني القاضي الإداري في الجزائر من غموض بعض النصوص القانونية المتعلقة بالاستعجال. فقد تفتقر هذه النصوص إلى وضوح المعايير وطرق التطبيق، مما يجعلها عرضة للتفسيرات المتباينة. مما يزيد من تعقيد المهمة هو افتقار المشرع إلى وضع تعريفات دقيقة للأحكام الاستعجالية، مما يترك القاضي في حالة من عدم اليقين في بعض الحالات. كما أن التعارض بين القوانين الوطنية

[1] – يوسفي يعقوب، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسي، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 15، ص174.

والممارسات الإدارية يمكن أن يؤدي إلى عدم التناغم في تطبيق العدالة، مما يُساء فهمه من قبل الأطراف المعنية[1].

2-صعوبات الإجراءات:

تتميز القضايا الاستعجالية بضرورة المعالجة السريعة، الأمر الذي يتطلب إجراءات قضائية مبسطة. ولكن تطبيق هذا المبدأ في الجزائر يظهر مجموعة من التحديات العملية. إذ لا يزال هناك نقص في القوانين التي تتيح استصدار الأحكام بسرعة وكفاءة، مما يؤثر على مواعيد الجلسات ومدة التقاضي. بالإضافة إلى ذلك، يواجه القاضي مشكلة عدم كفاية البيانات والأدلة اللازمة لدعم القرارات، ما يُجبره أحياناً على اتخاذ قرارات تستند إلى معلومات غير كافية. يجعل الضغط الزمني أيضاً القاضي ضعيفاً في تقديم تفسيرات قانونية متأنية شاملة، فيتعذر عليه التعمق في تحليل الملفات المعروضة عليه[2].

3-التحديات التنظيمية:

تفتقر المحاكم الإدارية في الجزائر إلى الهيكل التنظيمي الفعال الذي يمكنها من التعامل مع القضايا الاستعجالية بكفاءة. يعاني القضاة في بعض الأحيان من ضغط العمل الزائد بسبب كميات كبيرة من القضايا المتراكمة، مما يعيق قدرتهم على الاهتمام الكافي بكل قضية استعجالية. هذا الضغط لا يقتصر على القضاة فقط، بل يمتد إلى الطاقم الإداري الذي يسعى لدعم عمل المحكمة. كما أن قلة التخصص في القضايا الاستعجالية تساهم في بروز أوجه قصور في مستوى الخدمة القضائية، نظراً إلى عدم وجود أقسام متخصصة بشكل كافٍ في المحاكم للتعامل مع هذه القضايا.

4-صعوبات التنفيذ:

حتى في حال صدور حكم استعجالي، فإن صعوبة تنفيذ هذا الحكم تمثل عقبة كبيرة. حيث تواجه الجهات المكلفة بتنفيذ الأحكام الاستعجالية تحديات تضمن عدم تنفيذ القرارات على الرغم من كونها تمثل العدالة المطلوبة. قد يكون هناك عدم تعاون من قبل الإدارات المحلية أو الحكومات، أو ربما توجد قضايا تتعلق بالموارد المالية أو البشريّة اللازمة. هذه العقبات تجعل من الصعب تحقيق الفعالية المطلوبة في تنفيذ القرارات، مما يفقد القاضي الإداري الاستعجالي مفهوم العدالة الفورية الذي يسعى إليه.

[1] -بقدار كمال، مرجع سابق،ص151.

[2] – سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف مصر،1991 ص 387.

ملخص الفصل الثاني

يتمحور الفصل الثاني من هذه الدراسة حول سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال حماية الحريات العامة، وذلك بعد أن تم تحديد ماهية هذا القضاء وشروط اختصاصه في الفصل الأول. يهدف هذا الفصل إلى استجلاء نطاق وحدود الصلاحيات الممنوحة للقاضي الاستعجالي في مواجهة الإدارة عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحريات الأساسية للأفراد والجماعات، مع التركيز على الإجراءات المتبعة أمامه والتدابير التي يمكنه اتخاذها و إلى طرق الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية وتحليل طرق الطعن المتاحة ضدها مع التمييز بين الطرق العادية والطرق غير العادية كما توصلنا إلى أنه و على الرغم من أهمية الدور المنوط بالقاضي الاستعجالي، إلا أن سلطاته ليست مطلقة، بل ترد عليها مجموعة من القيود و اختتمنا الفصل بمحاولة لتقييم مدى فعالية القضاء الاستعجالي في حماية الحريات، مع الإشارة إلى الإنجازات المحققة والتحديات والصعوبات التي لا تزال تواجهه (سواء كانت قانونية، إجرائية، تنظيمية، أو تتعلق بتنفيذ الأوامر القضائية).

خاتمة

خاتمة

إن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات أضحت من أهم مظاهر الديمقراطية ودولة القانون، ومقياسا للتحضر، وذلك ال يتأتى إلا بتوفير عاملين أساسيين هما: وجود تشريع يكفل للقاضي سلطات وآليات لبسط رقابة فعالة على أعمال الإدارة، وقضاء مستقل قادر على مواجهة الإدارة، وإخضاعها لمبدأ المشروعية .ولعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعد ترجمة حقيقية للإرادة السياسية في المضي قدما بموضوع الحريات العامة إلى مصاف الدول المشهود لها بذلك.

لا يسعنا في آخر المطاف إلا أن نزكي الخطوة التي قام المشرع بإقراره الاختصاص النوعي للقاضي الاداري الاستعجالي في حالة انتهاك الحريات العامة في سبيل تفعيل حمايتها من أي اعتداء حاصل من طرف شخص معنوي عام أو شخص خاص يخضع في مقاضاته للقضاء الاداري من خلال تعزيز سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التحقيق وإصدار الأوامر الاستعجالية، تجسد ذلك من خلال الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى الاستعجالية من خلال تمكين هذا الأخير من اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية ومناسبة لحماية الحريات العامة من جراء الانتهاكات الماسة بها من قبل الادارة، ويكون اتخاذ هذا الاجراء في مدة وجيزة محددة قانونا وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الحكم.

الاقتراحات والتوصيات:

1- إصلاح الإطار القانوني والتنظيمي:

- تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يضمن توسيع مجالات تدخل القضاء الاستعجالي لتشمل حالات حماية الحقوق الأساسية والبيئة والصحة العمومية.
- تحديد آجال قانونية ملزمة للبت في الطلبات الاستعجالية (مثلاً 48 إلى 72 ساعة).
- دراسة إمكانية سن قانون مستقل ينظم القضاء الاستعجالي الإداري بشكل دقيق وشامل.

2- تعزيز التكوين القضائي المتخصص:

- إدراج مادة "القضاء الاستعجالي الإداري" ضمن برنامج المعهد الوطني للقضاء.
- تنظيم دورات تكوينية مستمرة لفائدة القضاة، مع التركيز على المهارات التطبيقية وسرعة تحليل النزاعات.
- تفعيل برامج تعاون دولي للاطلاع على التجارب المقارنة الناجحة، خصوصًا الفرنسية والتونسية.

3- رقمنة الإجراءات القضائية:

- إنشاء منصة إلكترونية خاصة بالقضاء الاستعجالي، تمكّن من تقديم العرائض وتتبع الملفات عن بعد.

- ادراج الذكاء الاصطناعي في عمليات التبليغ، وتيسير الوصول إلى قرارات القضاة إلكترونيًا.
- بناء قاعدة بيانات وطنية للاجتهادات القضائية الاستعجالية بهدف توحيد التفسير القضائي.

4- توسيع صلاحيات القاضي الاستعجالي:

- تمكين القاضي من إصدار أوامر وقتية موجّهة للإدارة تتعلق بالإيواء، العلاج، وقف الأشغال، وغيرها من التدابير العاجلة.
- اعتماد معيار "الخطر الوشيك" كأداة لتقدير مدى استعجال التدخل القضائي.
- تشجيع القضاء على تجاوز الذهنية التقليدية المتحفظة في مواجهة الإدارة عند المساس بحقوق الأفراد.

5- إحداث دوائر قضائية متخصصة في الاستعجال:

- إنشاء أقسام خاصة بالقضاء الاستعجالي في المحاكم الإدارية ، مع تعيين قضاة دائمين لها.
- تمكين هذه الأقسام من تطوير خبرة متخصصة وتراكمية في التعامل مع النزاعات ذات الطابع العاجل.
- ضمان استقلالية هذه الدوائر وتوفير الموارد البشرية والتقنية الكافية.

التوصية العامة:

إن تطوير القضاء الإداري الاستعجالي يمثل أحد المفاتيح الأساسية لضمان العدالة الناجعة، ويتطلب مقاربة إصلاحية متعددة الأبعاد، يشترك فيها المشرّع، القضاء، والإدارة، بهدف تحقيق قضاء فعال، سريع، ومنصف يواكب تطورات المجتمع والدولة الحديثة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

1-القرآن الكريم

2-المعاجم والقواميس

أ-إبن محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب.

3-الاعلانات العالمية،المواثيق والقوانين :

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (A.N.E.P)، رويبة، الجزائر، 1996.

ب- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989. المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28/02/1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 9.

ج- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المعدل والمتمم. المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82. (يشار إليه أيضًا بالمرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020).

د- القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

هـ- القانون 01/16، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14. (يشمل الإشارة إلى المادة 150 منه).

4-المراسيم الرئاسية:

أ- المرسوم الرئاسي 196/91، المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، عدد 29. (يشمل الإشارة إلى المادتين 4 و 7 منه).

ب- المرسوم الرئاسي 44/92، المؤرخ في 09/02/1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10. (يشمل الإشارة إلى المادة 5 منه).

ج- المرسوم الرئاسي 320/92، المؤرخ في 11/08/1992، يتمم المرسوم الرئاسي 44/92، المؤرخ في 09/02/1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 61.

د- المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020. (وهو ذاته النص المكون لدستور 2020 المشار إليه أعلاه).

5-القرارات القضائية:

أ- الأمر الاستعجالي 12/00481 المؤرخ في 24/10/2012 الصادر عن القسم الاستعجالي – المحكمة الإدارية قالمة.

ب- الغرفة الإدارية الإستعجالية لمجلس قضاء الجزائر، قرار بتاريخ 02/12/2004. (نقلاً عن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 100).

ج- قرار المجلس الأعلى، رقم 73644 بتاريخ 21 أكتوبر 1989، قضية (م.ف) ضد (والي ولاية جيجل ومن معه). المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 2، 1991، ص 177.

د- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/02/1992، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على الأمن العام في إطار حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 11. (يشمل الإشارة إلى المادة 6 منه).

هـ- القرار الوزاري المؤرخ في 11/02/1992، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج.ر، عدد 11.

و- قرار غير منشور، الغرفة الرابعة، فهرس رقم 169. (نقلاً عن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 98).

ز- قرار مجلس الدولة بتاريخ 27/03/2000، قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بباتنة ضد بلدية باتنة ومن معها. (نقلاً عن كتاب بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 96).

ح- قرار مجلس الدولة، رقم 007304. مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002. (يشير إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضًا الإشارة إلى ص 155 من نفس العدد).

ط- قرار مجلس الدولة، رقم 096081 المؤرخ في 18/12/2014، الصادر عن الغرفة الثالثة. مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 13، 2015، ص 128.

ي- نشرة القضاة، العدد 49 لعام 1996، تعليق على قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 12 يوليو 1994، ص 273.المراسلات الإدارية (القرارات الوزارية):

ثانيا: المراجع

1-الكتب

أ- آث ملويا، لحسن بن شيخ. المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب- براهمي، محمد. القضاء المستعجل. الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ج- بربارة، عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

د- بربارة، عبد الرحمن. شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري. بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

هـ- البطوش، أيمن محمد. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة مقارنة. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

و- بلعيد، بشير. القضاء المستعجل في الأمور الإدارية. مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993. (نقلًا عن محمد حامد فهمي، مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية 1949-1948، الجزء الأول، ص 90).

ز- بن خرف الله، الطاهر. مدخل إلى الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان. الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007.

ح- بن عائشة، نبيلة. تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ط- بن فرحات، سامي. الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة. المكتبة القانونية، الاسكندرية، مصر، 2005.

ي- بن ملحة، الغوتي. القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري. طبعة 2000، (دار النشر غير مذكورة)، (مكان النشر غير مذكور).

ك- بوعلي، سعيد. المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

ل- جمال الدين، سامي. الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعوى الإلغاء. منشأة المعارف، مصر، 1991.

م- الراوي، جابر إبراهيم. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

ن- زودة، عمر. الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ENCYCLOPEDIA. الجزائر.

س- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الإلتزام). دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.

ع- شيهوب، مسعود. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص. الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ف- طاهري، حسين. الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة. دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.

ص- طاهري، حسين. قضاء الاستعجال فقها وقضاء. دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

ق- الطعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

ر- عدو، عبد القادر. المنازعات الادارية. دار هومة، الجزائر، 2012.

ش- العيش، فضيل. شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية. منشورات أمين، (مكان النشر غير مذكور).

ت- فهمي، خالد مصطفى. حرية الرأي والتعبير. دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

ث- كلوفي، عزدين. نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية. دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

خ- نزلي، غنية. سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

ذ- النمر، وليد سليم. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2014.

2-المجلات العلمية

أ- بقدار، كمال. "القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية". مجلة صوت القانون، العدد 02، 2014، ص ص 151، 160-161.

ب- بوحفصي، امال. "الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية". مجلة ابحاث، المجلد 6، العدد 1، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص 482، 836، 839.

ج- بودالي، محمد. "القضاء الإداري و الحريات العامة". مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة بلعباس، العدد الرابع، 2008، ص 15.

د- بومقورة، نعيم. "الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري". مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 205.

هـ- شيهوب، مسعود. "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر دار الحكمة، العدد 01، 1998، ص ص 37 و38.

و- شيهوب، مسعود. (مقالة بعنوان) "نظرية اختصاص القضاء الإداري". (تفاصيل النشر غير كاملة في المصدر الأصلي).

ز- غضبان، مبروك وغربي، نجاح. "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر". مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد10، 2014، ص ص 26 و 27.

ح- قويزي، الهوارية. "مدى فعالية سلطة للقاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية". مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 1882.

ط- وسفي، يعقوب. "سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسي". مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 15، ص 174.

3-الأطروحات والرسائل الجامعية

أ-الأطروحات

- رحموني، بلفاضل. دور القاضي الاستعجالي في حماية الحقوق و الحريات. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2020/2019.
- الشريف، شمس الدين بشير. الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الإستعجال الإداري في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2018-2017.

- عدو، عبد القادر. تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة – دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2007–2008.
- يعيش، امال. سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011–2012.

ب–رسائل الماجستير

- حزام، نعيمة. سلطات قاضي الاستعجال في المادة الادارية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012–2013.
- خالدي، مجيدة. القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية. رسالة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

د– مذكرات الماستر

–عرعار، كوثر. أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري. مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013–2014.

4– المواقع الإلكترونية

1. موقع انترنت: www.sciencejuridique.com (اطلع عليه يوم 25 مارس 2025).

الملاحق

قرارات استعجالية إدارية تتعلق بحماية الحريات العامة الفردية

ملحق رقم (01): حرية التنقل

قرار مجلس الدولة سنة 2012 يتعلق بطلب وقف تنفيذ قرار إداري بفرض قيود على التنقل

(مجلس الدولة) الغرفة الثالثة 2012/04/17 ، قضية مجموعة مواطنين ضد ولاية المدية، ملف رقم .182/2012

وعليه فإن مجلس الدولة:

من حيث الشكل:

حيث إن الاستئناف تم تقديمه في الآجال القانونية، مستوفيًا لشروطه الشكلية ومرفقًا بالأسباب والوثائق المؤيدة له، مما يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعنين تقدموا بطلب استعجالي لوقف تنفيذ قرار إداري صادر عن السلطات المحلية يقضي بفرض قيود على حركة المرور في منطقة معينة بدعوى وجود أشغال صيانة، وهو ما حال دون قدرتهم على الوصول إلى أماكن العمل والخدمات الحيوية.
وحيث إن المادة 55 من الدستور الجزائري تضمن حرية تنقل الأشخاص وحرية الإقامة في كامل التراب الوطني، كما تنص القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ضرورة احترام هذا الحق.

وحيث إن القيود الإدارية يجب أن تستند إلى أسباب قانونية وموضوعية، وأن تُتخذ بما يضمن الحد الأدنى من الإضرار بحقوق الأفراد ولا تؤدي إلى تعطيل الحياة اليومية بصورة غير مبررة.
وحيث ثبت للمجلس أن السلطات لم تقدم خططًا بديلة فعالة لضمان استمرارية حركة المرور والوصول إلى الخدمات، مما يشكل انتهاكًا للحق في التنقل المكفول قانونًا.
المنطوق:

بناءً على ما سبق، قضى مجلس الدولة:

- بقبول الطعن شكلاً.

- في الموضوع، بإلغاء القرار الإداري المتعلق بفرض القيود على حركة المرور.
- بالأمر للسلطات الإدارية بوضع خطة بديلة تراعي ضمان استمرار حركة المرور والوصول إلى المرافق الحيوية.

- مع تحميل الجهة الإدارية المصاريف القضائية

قرار المحكمة الإدارية بالجزائر رقم 310/2018.

المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 22 :أكتوبر 2018، قضية :م.ن .ضد والي ولاية قسنطينة، ملف رقم0310/2018 :

وعليه فإن المحكمة الإدارية بالجزائر:

من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى وردت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي مقبولة شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي)م.ن (.طعن في القرار الإداري الصادر عن والي ولاية قسنطينة، المتضمن منع التنقل بين بعض الولايات لدواعٍ أمنية .وقد تبين للمحكمة من خلال دراسة الملف أن القرار محل الطعن لم يكن مبررًا بأدلة ملموسة تفيد وجود خطر وشيك أو حالة ضرورة قاهرة، كما لم يتضمن أي تدابير بديلة لضمان الحد الأدنى من تنقل المواطنين لأسباب إنسانية أو مهنية .وبالتالي، فإن القرار يُعد متجاوزًا للسلطة ومقيدًا غير مبرر لحق دستوري أصيل.

المنطوق:

قضت المحكمة الإدارية علنًا، حضوريا، وقابلا للاستئناف بما يلي:

- في الشكل :قبول الدعوى.

- في الموضوع: إلغاء القرار الإداري الصادر بتاريخ 1أكتوبر 2018، مع تحميل الجهة الإدارية المصاريف القضائية.

قرار مجلس الدولة رقم 220/2019

مجلس الدولة بتاريخ 17 :جوان 2019، قضية :ع.ك .ضد مدير النقل لولاية الجزائر، ملف رقم0220/2019 :

وعليه فإن مجلس الدولة:

من حيث الشكل:

حيث أن العريضـــة المقدمة من المدعي مســتوفية من حيث الشــكل، إذ تم رفعها ضــمن القانونية وبعد احترام الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، فهي مقبولة شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي)ع.ك (.وهو ســائق نقل جماعي، طعن في القرار الإداري الصــادر عن مدير النقل لولاية الجزائر، والمتضــمن منع حركة الحافلات خلال الفترة المســائية بســبب مزاعم تتعلق بالضــوضــاء .وبعد دراســة الملف، تبين أن الإدارة لم تقدم مبررات فنية أو تقارير تثبت الضــرر أو الفوضــى الناتجة عن تشــغيل الحافلات خلال الأوقات المذكورة . كما لم تراعِ مبدأ التناســـب بين المصـــلحة العامة وحقوق الأفراد، وهو ما يجعل القرار مشوبًا بتجاوز السلطة.

المـنـطـوق:

- قضى مجلس الدولة:

-في الشكل :قبول العريضة.

- في الموضـــوع :إلغاء القرار الإداري المؤرخ في 28مـاي 2019، مع إلزام الجهـة الإدارية بإعادة دراســة تنظيم حركة النقل بما يضــمن احترام الحقوق الأســاســية .وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

الملحق رقم (02): حرية الرأي والتعبير

مجلس الدولة

الغرفة الاستعجالية

قرار رقم: 310/ش.إ/2020

أطراف النزاع:

المدعي:

السيد [م.ن]، صحفي معتمد لدى قناة تلفزيونية خاصة.

يمثله الأستاذ: [م.م]، محام معتمد لدى مجلس الدولة.

المدعى عليه:

وزير الاتصال، بصفته ممثلاً للسلطة الإدارية المعنية بتنظيم البث السمعي البصري.

الموضوع:

دعوى استعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري صادر عن وزارة الاتصال، يقضي بمنع بث برنامج تلفزيوني حواري بدعوى تهديده للأمن القومي والنظام العام، دون تقديم مبررات تفصيلية أو احترام ضمانات حرية الصحافة.

الوقائع:

بتاريخ 8 نوفمبر 2020، تلقّت إدارة القناة التلفزيونية المعنية إشعارًا إداريًا بمنع بث حلقة مسجلة من برنامج "الشأن العام"، بناءً على ما وصفته الوزارة بـ"احتمال تعريض محتوى الحلقة للأمن القومي للخطر".

تقدّم الصحفي مقدم البرنامج، نيابة عن فريق الإنتاج، بطلب استعجالي إلى مجلس الدولة لوقف تنفيذ القرار الإداري، مستندًا إلى أن المنع تعسفي، ويمثل انتهاكًا صريحًا لحرية الصحافة المكفولة دستوريًا.

المسألة القانونية:

هل يحق للإدارة إصدار قرار بمنع برنامج إعلامي من البث بدعوى حماية الأمن القومي، دون مراعاة مبدأ التناسب ودون وجود مسوغ قانوني دقيق؟

الأساس القانوني:

- المادة 50 من الدستور الجزائري: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يجوز تقييدها إلا بموجب القانون ووفقًا للضوابط التي يفرضها احترام حقوق الغير والنظام العام".
- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر.

- الاجتهاد القضائي المقارن ومبادئ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير ووسائل الإعلام.

الحكم:

بعد الاطلاع على الملف وسماع المرافعات، قضى مجلس الدولة بما يلي:

- قبول الدعوى شكلاً.

2- وقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتًا إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية.
3. اعتبار أن المنع يشكل تقييدًا لحرية الصحافة يجب أن يكون مبررًا بشكل دقيق ومقيدًا بأضيق الحدود وفق مبدأ التناسب.

- التأكيد على أن حماية الأمن القومي لا يجب أن تستخدم كذريعة لتكميم الصحافة دون وجود خطر فعلي ومحدّد.

- تحميل الجهة المدعى عليها المصاريف القضائية.

الملحق رقم (03): حرية الصناعة والتجارة

ملحق رقم 5: قرار مجلس الدولة سنة 2011 يتعلّق بوقف تنفيذ قرار إداري بالغلق وتحديد عناصر الاستعجال.

مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، 2011/03/16، قضيّة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمواد البناء المسمّاة محتوت وشركائه ضدّ ولاية الجزائر"، ملف رقم 066462 [1].

وعليه فإنّ مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أنّ الاستئناف المرفوع بعريضة مستوفية لكافّة الأشكال المشترطة قانونا والمعتبر مسجّلا في الآجال كون لا يوجد ما يثبت تبليغ الأمر المستأنف جاء صحيحا من حيث الشكل، لذا يتعيّن التصريح بقبوله في هذا الجانب.

من حيث الموضوع:

حيث أنّ المستأنفة عرضت على رقابة مجلس الدولة الأمر لاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر فيما قضى بالرفض لعدم تأسيس طلبها الرامي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن والي ولاية الجزائر بغلق المحل التجاري الذي تمارس فيه نشاطها المتمثّل في بيع مواد البناء إلى حين البتّ في دعوى الإلغاء التي رفعتها ضدّه؛

حيث أنّ المادّة 919 من ق.إ.م.إ تجيز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ قرار صادر عن هيئة إدارية ومعروض للإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصّة إذا كانت ظروف الاستعجال تبرّر ذلك وإذا ظهر من التحقيق وجود وجه خاصّ من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه؛

حيث أنّه فعلا ثابت أنّ عنصر الاستعجال متوفّر في قضية الحال كون المستأنفة تمارس نشاطا تجاريا في الأماكن وأنّه من الأكيد أنّ غلق المحل سيسبّب لها ولزبائنها ضررا محدقا لا يمكن تصليحه مستقبلا؛

وحيث أنّه يظهر من التحقيق في القضية وخاصّة بعد تفحّص قرار الوالي المراد وقف تنفيذه ومعاينة عدم إشارته إلى مدّة الغلق وجود وجه خاصّ من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعيته.

حيث أنّه يتبيّن من ذلك أنّ قضاة الدرجة الأولى جانبوا الصواب في أمرهم برفض الطلب لعدم التأسيس وعرّضوه للإلغاء.

وحيث أنّ زعم المستأنف عليه بأنّ طلب وقف التنفيذ أصبح بدون جدوى لأنّه تمّ الفصل في دعوى الموضوع لا يمكن أخذه بعين الاعتبار كونه غير مدعّم بما يثبته.

حيث أنّه يستنتج من كل ما سبق ذكره أنّ طلب وقف التنفيذ الحالي جاء مطابقا لمقتضيات المادة 919 من ق.إ.م.إ، ولذا يتعيّن إلغاء الأمر المستأنف، ومن جديد التصريح بوقف تنفيذ القرار الإداري الولائي رقم 619 المؤرّخ في 2010/03/22 إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضدّه؛

وحيث أنّ الوالي خاسر الدعوى يعفى من المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

يقرّر مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر الصادر بتاريخ 2010/06/30 ومن جديد التصريح بوقف تنفيذ القرار الإداري الولائي المؤرّخ في 2010/03/22 رقم 10/619 إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

قرارات استعجالية إدارية تتعلق بحماية الحريات الجامعية

الملحق رقم (04): حرية إنشاء الأحزاب السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمـر إستعجـالي

قسم عادي

المحكمة الإدارية: قالمة
الغرفة رقم: 01
القسم الإستعجالي

رقم القضية: 12/00743
رقم الفهرس: 12/00481
جلسة يوم: 12/10/24

المدعي:

المدعى عليه:
والي ولاية قالمة

إن المحكمة الإدارية قالمة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
لقصر العدالة في الرابع و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثني عشر
برئاسة السيد (ة): بوشامة رابح رئيسا
و بحضورية السيد(ة): مقدم عيسى مستشارا
و بحضورية السيد(ة): الغايب فريدة مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): بوتلب عبد الوهاب ممثل الدولة
وبمساعدة السيد (ة): مراح وهيبة أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة تحت رقم: 12/00743

بين:

1): المدعي
العنوان: بلدية حمام دباغ ، قالمة .
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): حوالة سمير

من جهة

و بين

1): والي ولاية قالمة المدعى عليه
العنوان : مقر ولاية قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): قرابة عبد الوهاب

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/24

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) الغايب فريدة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوتلب عبد الوهاب ممثل الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والإجراءات :

رقم الفهرس: 12/00481
رقم العدول: 12/00743

صفحة 1 من 3

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى ، مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقائمة القسم الإستعجالي بتاريخ 2012/10/23 تحت رقم 2012/743 ، أقام المدعي [redacted] المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ حوالة سمير دعوى ضد المدعى عليه والي ولاية قائمة ، وقد جاء في العريضة على أن المدعي ترشح في قائمة الإنتخابات للمجلس الشعبي البلدي لبلدية حمام دباغ عن حزب جبهة التحرير الوطني وبلغ بوصل ايداع رقم 2012/213 بتاريخ 2012/10/21 برفض ترشحه وقد أودع ملفه بتاريخ 2012/10/10 والذي فصل فيه المدعى عليه في 2012/10/21 أي في 11 يوما من تاريخ الإيداع ، مما يجعل من القرار جاء خارج الأجال القانونية كما أن الرفض كان بسبب أن المدعي متابع قضائيا رغم أنه من المقرر قانونا أن المتابعة القضائية لشرط فتح ملف قضائي جزائي ضد المتهم وإخطار الموظفين بالمتابعات ، مما يجعل من قرار المدعى عليه غير مؤسس قانونا لذلك فإن المدعي يلتمس الحكم بإلغاء قرار رفض ترشح المدعي مع الأمر بتسجيله على رأس قائمة الترشيحات عن حزب جبهة التحرير الوطني.

- وقد جاء في جواب المدعى عليه والي ولاية قائمة ممثلا من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة بواسطة مديرها بواسطة محاميه الأستاذ قرفية عبد الوهاب بموجب مذكرة جواب مؤرخة في 2012/10/23 برفض جملة وتفصيلا إدعاءات المدعي ويوضح على أن الترشح للإنتخابات وتمثيل الشعب يجب أن يكون مثاليا وممثلا حقيقيا للمواطن والمدعي متابع بشكوى قضائية بتهمة تصرفات مخالفة للقوانين والتنظيمات وهذا ثابت من خلال قيام المدعي بإصدار وثيقة إدارية الغرض منها الإستيلاء على وعاء عقاري لممارسة نشاط تجاري وتسليمها لشخص ليس له الحق فيها ، لذلك فإن القرار جاء مسببا وطبق صحيح القانون والمدعي عليه يلتمس الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- بعد تقديم الطرفين مذكراتهما وتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية وسحافظ الدولة الذي التمس الحكم بتطبيق القانون ، تم اختتام التحقيق في الجلسة ووضعت القضية في المداولة لذات الجلسة بعد حين.

** وعـــلـــيـه فـــإن الـمـحـكـمـة **

في الشكل :

- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 77 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات فهي مقبولة.

في الموضوع :

- حيث أن المدعي يلهاين ابراهيم ، إلتمس الحكم بإلغاء قرار الرفض المتضمن رفض ترشحه مع الأمر بتسجيله بالقائمة الإنتخابية.

- حيث أن المدعى عليه والي ولاية قائمة ، التمس الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- حيث أن المدعي يدفع بأن القرار محل الطعن جاء خارج الأجال القانونية المقررة قانونا غير أنه بالرجوع إلى هذا القرار فهو صادر بتاريخ 2012/10/21 في حين فإن تاريخ الإيداع كان يوم 2012/10/10 وبعد عدم احتساب اليوم الأول واليوم الأخير ، كما هو مقرر قانونا ، فنجد أن القرار محل الطعن جاء في الأجال القانونية المقررة بأحكام المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات مما يتعين استبعاد هذا الدفع لعدم تأسيسه.

- حيث الثابت من وثائق الملف بأن المدعي لم يسبق الحكم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات كما لم يكن محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به طبقا للمادة 78 من ذات القانون.

- حيث أن دفوع المدعى عليه كون المدعي متابع بشكوى قضائية وقيامه بتصرفات مخالفة للقوانين ، فإن هذا الدفع لا يعتد به ذلك أن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات حدد الشروط الواجب توفرها في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر في المادة 78 من ذات القانون والمدعى عليه لم يقدم ما يثبت عدم توفر أي شرط في المدعي لتبرير قراره.

- حيث أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل تعليلا قانونيا طبقا للمادة 77 من ذات القانون ولم يبين المدعى عليه الأسباب القانونية التي اعتمد عليها لرفض ملف ترشح المدعي مما يجعل

رقم الجدول 12/00743
رقم الفهرس 12/00481

القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2012/213 الصادر عن المدعى عليه.
- حيث أن المدعى عليه معفى من دفع المصاريف القضائية.

** فـــــــذه الأســـــــــــباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا:
في الشكل : قبول الدعوى.
في الموضوع : القضاء بإلغاء القرار رقم 2012/213 الصادر عن المدعى عليه واعفاء المدعى عليه من المصاريف القضائية.
* وإثبات ذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 12/00743
رقم الفهرس: 12/00481

يتبع في ص 3

ملحق رقم (05): الحرية النقابية

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

الغرفة الاجتماعية

قرار رقم 17/183

تاريخ الجلسة: 15 مارس 2017

تاريخ النطق بالحكم: 25 مارس 2017

أطراف النزاع:

- **المدعون:**

مجموعة من العمال المنتمين إلى النقابة العمالية "الاتحاد الوطني للعمال التونسيين"، مطالبين بحقهم في الإضراب عن العمل لتحسين ظروف العمل.

- **المدعى عليه:**

إدارة المؤسسة "المصنع التونسي للصناعات الكيميائية."

الوقائع:

بتاريخ 1 مارس 2017، شرع مجموعة من العمال المنتمين إلى النقابة في تنفيذ إضراب عن العمل احتجاجًا على سوء ظروف العمل ورفض الإدارة الاستجابة لمطالبهم المشروعة.

تقدمت إدارة "المصنع التونسي للصناعات الكيميائية" بطلب إلى مجلس الدولة للطعن في مشروعية الإضراب ووقفه بدعوى أنه غير قانوني ويضر بالمصلحة العامة.

المسألة القانونية:

هل يعد الإضراب الذي نفذه العمال حقًا مشروعًا قانونًا يضمنه الدستور والقوانين المنظمة للعمل، أم أنه يشكل خرقًا للالتزامات القانونية للنقابات والعمال؟

التحليل القانوني:

إن الإضراب هو حق دستوري يكفله **الفصل 37 من الدستور التونسي لسنة 2014**، الذي ينص على أن "العمل حق وواجب، والحق في الإضـراب حق مضـمون قانونًا". ويعد الإضـراب وسـيلة مشـروعة للنقابات والعمال لممارسـة الضـغط من أجل تحقيق مطالبهم المشروعة، خاصة في ظل تعذر الوصول إلى تسوية ودية مع الإدارة.

وقد نص **القانون عدد 14 لسـنة 2010 المتعلق بحرية العمل والنقابات** على حماية هذا الحق، مع ضـرورة ممارسـة الإضـراب وفق الضـوابط القانونية التي تضـمن عدم الإضرار بالمصلحة العامة.

كما تحتوي أحكام **القانون الأسـاسـي عدد 66 لسـنة 1969 المتعلق بتنظيم علاقات العمل** على تنظيمات تحدد شـروط ممارسـة الإضـراب بما يحفظ التوازن بين حق العمال والمصلحة العامة.

الحـــــــــكم:

بعد المداولة القانونية، قضى مجلس الدولة بما يلي:

1. الاعتراف بشـرعية الإضـراب الذي نفذه العمال بناءً على مطالب مشـروعة تتعلق بتحسين ظروف العمل.
2. رفض طلب إدارة "المصنع التونسي للصناعات الكيميائية" بوقف الإضراب.
3. التأكيد على أن الإضـراب حق مشـروع يكفله الدستور والقانون، ويجب حمايته ما دام يمارس في حدود القانون وبأسلوب سلمي.
4. دعوة الأطراف إلى مواصـلة الحوار الاجتماعي لتسـوية الخلافات العمالية بما يضمن المصلحة العامة وحقوق العمال.

حرر بتونس في: 25 مارس 2017

رئيس الغرفة الاجتماعية: المستشار محمد الحامدي

المقرر: المستشار علي بن صالح

كاتب الضبط: سمير الهادي

قائمة المصادر

والمراجع

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول ماهية القضاء الإداري الاستعجالي	
المبحث الأول: مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي	09
المطلب الاول: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي	09
الفرع الأول: خصائص القضاء الإداري الاستعجالي	09
أولا-الاستعجال لغة	09
ثانيا- القضاء الاستعجالي اصطلاحا	10
ثالثا-التعريف الفقهي للقضاء الاستعجالي	10
رابعا-التعريف القضائي للقضاء الاستعجالي	10
الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري	11
الفرع الثاني: تمييز القضاء الإداري عن القضاء العادي	12
المطلب الثاني: الأساس القانوني للقضاء الإداري الاستعجالي في الجزائر	13
الفرع الأول: الأساس التشريعي	13
أولا: أحكام عامة ومبدأ الاستعجال (المادة 917 - 918)	14
ثانيا: سلطات قاضي الاستعجال الإداري (المواد 919 - 922)	14
ثالثا: أنواع الاستعجال الإداري الأخرى	14
الفرع الثاني: الأساس القضائي	15
المبحث الثاني: شروط اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي	16
المطلب الأول: شرط الاستعجال	16
المطلب الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق	17
الفرع الأول تعريف أصل الحق	18
الفرع الثاني: أحكام القضاء حول شرط عدم المساس بأصل الحق	19
ملخص الفصل الأول	21
الفصل الثاني سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة	
المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية	24

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري الاستعجالي	23
الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية.	23
أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الإستعجالية.	25
الفرع الثاني النظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية	27
أولا: كيفية صدور الأوامر الإدارية الإستعجالية	28
ثانيا: أشكال الأوامر الإدارية الإستعجالية	29
ثالثا: حجية الأمر الإداري الإستعجالي.	30
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية.	31
الفرع الأول: الطعن بالطرق العادية	31
أولا- المعارضة.	32
ثانيا -الإستئناف.	33
الفرع الثاني: الطعن بالطرق غير العادية.	35
أولا- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	36
ثانيا -إلتماس إعادة النظر.	36
المبحث الثاني: تطبيقات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال الحريات العامة	38
المطلب الأول :سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مواجهة الإدارة	38
الفرع الأول: سلطة إصدار الأوامر الاستعجالية للإدارة	38
الفرع الثاني: سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية	39
الفرع الثالث: سلطة فرض الغرامة التهديدية	40
المطلب الثاني: الحريات العامة محل الحماية الاستعجالية	42
الفرع الأول: مفهوم الحريات العامة في القضاء الإداري الاستعجالي	43
أولا – الإعلانات والمواثيق الدولية	43
ثانيا : النصوص الوطنية	45
الفرع الثاني: أنواع الحريات الأساسية المشمولة بالحماية الاستعجالية.	47
أولا: الحريات العامة الفردية	47
ثانيا : الحريات العامة الجماعية	53
الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة	57
أولا: القيود الواردة على سلطة القاضي الاستعجالي	57

فهرس المحتويات

ثانيا : تقييد سلطات القاضي الاستعجالي في الظروف الاستثنائية	59
الفرع الرابع: تقييم فعالية القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة	66
أولا: الإنجازات المحققة في مجال حماية الحريات	67
ثانيا: الصعوبات والعقبات التي تواجه القاضي الاستعجالي الإداري	68
ملخص الفصل الثاني	70
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
الملاحق	80
فهرس المحتويات	82
ملخص الدراسة	92

ملخص الدراسة

مذكرة ماستر، بعنوان "دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات العامة"، مقدمة من الطالب براهمي عبد الحكيم لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري من جامعة العربي التبسي – تبسة، تهدف المذكرة إلى دراسة وتحليل الدور الذي يلعبه القاضي الإداري الاستعجالي في توفير حماية سريعة وفعالة للحريات العامة من الانتهاكات التي قد تتعرض لها من قبل الإدارة أو أي جهة أخرى.

تتناول في مقدمتها أهمية الحريات العامة وضرورة حمايتها، خاصة في مواجهة سلطات الإدارة الواسعة. وتشير إلى أن القضاء الإداري العادي قد لا يوفر الحماية العاجلة المطلوبة بسبب طول الإجراءات، مما أبرز أهمية القضاء الاستعجالي. تطرح الإشكالية الرئيسية حول "ما هي السلطات الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي في مجال الحريات العامة؟".

وتقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين يتناول الفصل الأول مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي، من خلال تعريفه لغةً واصطلاحاً وفقهياً وقضائياً يستعرض خصائص هذا النوع من القضاء، مثل كونه قضاءً وقتياً، لا يمس بأصل الحق، ويتميز بالسرعة في الإجراءات والفصل، يناقش الأساس القانوني للقضاء الإداري الاستعجالي في التشريع الجزائري، والشروط الواجب توفرها للجوء إليه، وأهمها شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وكان الفصل الثاني لسلطات القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة، يفصّل هذا الفصل إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية، من رفع الدعوى، تبليغ العريضة، أنواع الأوامر الاستعجالية (عادية، على ذيل عريضة، أوامر مؤقتة)، وحجية هذه الأوامر. يناقش طرق الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية (المعارضة، الاستئناف، التماس إعادة النظر).

يستعرض الحريات العامة التي يمكن أن تكون محلاً للحماية الاستعجالية، سواء كانت فردية (حرية التنقل، المعتقد، الرأي والتعبير، الاستثمار، الحق في الكرامة الإنسانية، الخصوصية) أو جماعية (حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات، الأحزاب السياسية، الحرية النقابية، حرية الترشح). ويدعم ذلك بقرارات قضائية استعجالية.

يتطرق إلى حدود سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في هذا المجال، والقيود الواردة عليها، خاصة فيما يتعلق بالنظام العام وعدم المساس بأصل الحق، بالإضافة إلى تقييد سلطاته في الظروف الاستثنائية (حالة الحصار، حالة الطوارئ).

يقيّم فعالية القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحريات العامة، مع ذكر الإنجازات المحققة والصعوبات والعقبات التي تواجهه.

– تخلص المذكرة إلى التأكيد على أهمية الدور الذي يلعبه القاضي الاستعجالي كآلية قضائية سريعة وفعالة لحماية الحريات العامة، رغم القيود والصعوبات. وتقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات تهدف إلى تعزيز هذا الدور، من بينها:

إصلاح الإطار القانوني والتنظيمي: تعديل القوانين لتوسيع مجالات تدخل القضاء الاستعجالي، تحديد آجال ملزمة للبت، دراسة إمكانية سن قانون مستقل ينظم القضاء الاستعجالي الإداري.

تعزيز التكوين القضائي المتخصص: إدراج مادة "القضاء الاستعجالي الإداري" في برامج التكوين، تنظيم دورات تكوينية مستمرة للقضاة، **رقمنة الإجراءات القضائية،**

توسيع صلاحيات القاضي الاستعجالي: تمكينه من إصدار أوامر وقتية أوسع، إحداث دوائر قضائية متخصصة في الاستعجال.

ملخص الدراسة

Master's thesis, entitled "**The Role of the Urgent Matters Judge in Protecting Public Liberties**," submitted by student Brahimi Abdelhakim to obtain a Master's degree in Administrative Law from Larbi Tebessi University - Tebessa. The thesis aims to study and analyze the role played by the administrative urgent matters judge in providing swift and effective protection for public liberties against violations they may face from the administration or any other entity.

Its introduction addresses the importance of public liberties and the necessity of their protection, especially in the face of the broad powers of the administration. It indicates that the ordinary administrative judiciary may not provide the required urgent protection due to the length of procedures, which highlighted the importance of the urgent judiciary. It poses the main research question: "What are the powers granted to the administrative urgent matters judge in the field of public liberties"?

The study is divided into two main chapters. The first chapter deals with the concept of the administrative urgent judiciary, through its definition linguistically, terminologically, jurisprudentially, and judicially. It reviews the characteristics of this type of judiciary, such as being a provisional judiciary, not affecting the substance of the right, and characterized by speed in procedures and judgment. It discusses the legal basis for the administrative urgent judiciary in Algerian legislation, and the conditions required for resorting to it, most importantly the condition of urgency and not affecting the substance of the right. The second chapter was dedicated to the powers of the administrative urgent matters judge in protecting public liberties. This chapter details the procedures for conducting administrative urgent cases, from filing the case, serving the petition, types of urgent orders (ordinary, ex parte, temporary orders), and the authority of these orders.

It discusses the means of appealing administrative urgent orders (opposition, appeal, petition for review).

It reviews the public liberties that can be subject to urgent protection, whether individual (freedom of movement, belief, opinion and expression, investment, the right to human dignity, privacy) or collective (freedom of assembly and association, political parties, trade union freedom, freedom to run for office). It supports this with urgent judicial decisions.

It addresses the limits of the power of the administrative urgent matters judge in this field, and the restrictions thereon, especially concerning public order and not affecting the substance of the right, in addition to the restriction of his powers in exceptional circumstances (state of siege, state of emergency).

It evaluates the effectiveness of the administrative urgent judiciary in protecting public liberties, mentioning the achievements and the difficulties and obstacles it faces.

The thesis concludes by emphasizing the importance of the role played by the urgent matters judge as a swift and effective judicial mechanism for protecting public liberties, despite the restrictions and difficulties. It presents a number of suggestions and recommendations aimed at strengthening this role, including:

Reforming the legal and organizational framework: Amending laws to expand the areas of intervention of the urgent judiciary, setting binding deadlines for decisions, and studying the possibility of enacting an independent law organizing the administrative urgent judiciary.

Enhancing specialized judicial training: Including a module on "Administrative Urgent Judiciary" in training programs, organizing continuous training courses for judges, and digitizing judicial procedures.

Expanding the powers of the urgent matters judge: Enabling him to issue broader temporary orders, and establishing specialized judicial circuits for urgent matters.